الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- جدعي سيرين
- بن ستيتة أية

إشراف الأستاذ: هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. رشا مقدم	محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. لمين هماش	محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. أسماء بوعكاز	محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بن ستيتة أية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402304296

الصادرة بتاريخ: 05 /07 2022

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2025/06/08

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جدعي سيرين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400266404

الصادرة بتاريخ: 06 /01/ 2022

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2025/06/08

إمضاء المعني

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال تعالى فيهما: أو قال ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

الى سندي في هذه الحياة، إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى وتعب

لأجل راحتي ونجاحي إلى أعز رجل في الكون "أبي العزيز"

الى من أضاءت لي حياتي بنورها، وكانت لي منبعا لا ينضب من الإرادة والعزم في لحظات

كنت فيها أصارع الفشل واليأس، فقدميها حنيه ويديها رحمة،

وصدرها وطن و ووجهها نور، وصوتها تلاوة وعطائها بحر، إلى أعظم امرأة في الدنيا

"أمي الغالية"

الى نبع الحنان وبسمة الحياة، إلى أمي الثانية " خالتي العزيزة"

إلى أجمل هدية من الأقدار إخوتي "لينا سيرين و محمد"

الى رفيقة دربي وكاتمة أسراري صديقتي "سيرين" إلى كل من نسبه القلم وحفظه القلب

أيـــــــة

الإهـــــداء

لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها وخيوطا انتهى التألق من غزلها،

ها أنا اليوم انهي مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتحديات

فالحمد لله الذي نظن به خيرا يكرمنا بأحسن مما نظن.

اليها والى سنوات العمر التي ظفرت بها و أنا أستمتع برؤيتها حولي في كل لحظة..

الى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة .. الى تاج راسي و قرة عيني .. أمي الثانية " جدتي الحبيبة."

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل بدها و سهلت لي الشدائد بدعائها..

الى القلب الحنون.. الى سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي الى وهج حياتي " امي الغالية".

الى من كلل العرق جبينه و دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل الى من زين إسمي بأجمل الألقاب..

الى فخري واعتزازي "والدي العزيز".

الى ضلعي الثابت و أمان أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها..

الى خيرة ايامي و صفوتها " اخي واخواتي"

الى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم

الى رفيقة دربي ومن عشت معها أحلى لحظات عمري " بن ستيتة اية "

و لا يفوتني أن أهدي عملي هذا الى أستاذتي السابقة في الطور الثانوي الأستاذة

"بوخشم سارة " التي كانت لي سند في سبيل النجاح والوصول إلى أعلى المراتب.

الى كل من كانوا أوفياء وكل من ساندني من

قريب وبعيد، شكرا للجميع.

سيرين

شـكـر وعرفان

الشكر والثناء أولا لله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عرفان بالجميل و إقرار بالفضل يسرني ويشرفني أن ترفع أسمى آيات الشكر إلى الدكتور "هماش لمين" الذي تكرم وقبل الاشراف على هذه المذكرة في مراحلها المختلفة، فكان نعمة الموجه والمرشد طول فترة المذكرة بتعامله الراقي، وأشعرني بحب العمل والمعرفة،، فتعلمت منه الكثير جزاه الله كل الخير. والى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما لا يفوتني أن أشكرك أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبئ الحضور والمناقشة، وما ستبديه من نصائح وتوجيهات.

أيـة

شكر وعرفان

الحمد لله حبا و شكرا وامتنانا على البدئ والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لا يسعني أن اخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور المشرف

"هماش لمين"

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل، فلتبقى شعلة في سبيل العلم اليك أستاذي الفاضل جعلك الله مدرسة للعلم و رمز للفكر، ادعو الله ان يبقيك للدرب منير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأستاذة الدكتورة

"مقدم رشا" والأستاذة الدكتورة " بوعكاز اسماء ".

و لا يفوتني أن أتوجه بشكري الخالص لكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية أخصهم بالذكر رئيس القسم الأستاذ الدكتور " مزوزي فارس ."

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الباحثين.

سيرين

مـقــدمـــة

مقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية، إذ يعتبر الركيزة الأساسية للدعوى الجزائية منذ اقتراف الجريمة حتى صدور حكم نهائي بات بخصوصها، وبناء على الإثبات الجنائي يتحدد مصير المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة، فالحق الذي لم يقم عليه دليل يدعمه ويسنده هو والعدم سواء، ولذلك قبل "الدليل فدية الحق" فالمتهم يعتبر بريئا حتى يتم إثبات إدانته بموجب دليل قطعي على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه في ظل محاكمة قانونية عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات الكفيلة باحترام حريته والإثبات على هذا النحو هو إقامة الدليل أمام الجهات المختصة على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و على نسبتها للمتهم أو تبرئته منها، وذلك وفق السبل التي نص عليها القانون والقواعد، وما دام جوهر عملية الإثبات هو الوصول الى الحقيقة، كان لابد على المشرع عدم وضع عوائق أمام الخصوم في إثبات الواقعة الجنائية أو نفيها، كما أعطى للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجنائية سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة أمامه، وفقا لما يطمئن إليه في إطار الضوابط القانونية التي وضعها المشرع، إلا أن تمكين القاضي من هذه الحرية غرض تجسيد القضاء بشكل يحقق المساواة والعدل لأنها الأساس التي تقوم عليها العدالة اجتماعية.

إن تطور وسائل التقنية والاتصال في العصر الحديث أفرز وسائل جديدة لإثبات أبرزها التسجيلات الضوئية والتصويرية التي أصبح لها دور كبير في كشف الجرائم.

أصبح التسجيل الصوتي والتقاط الصور وسيلة شائعة تستخدم على نطاق واسع لكشف الجرائم وضبط مرتكبيها، ولهذا الغرض فإن استخدام تقنيات التنصت والتسجيل والتصوير لم يعد يقتصر فقط على اثبات الأدلة من المتهمين، بل تجاوز ذلك ليستخدم أحيانا كوسيلة للضغط والابتزاز، سواء ضد أفراد أو حتى ضد مؤسسات الدولة والجهات الخاصة، وقد تحول هذا الاستخدام المسيء إلى أداة تمس خصوصية الأفراد وتهدد حريتهم وكرامتهم بشكل خطير.

تعد الشرعية والمشروعية الجنائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ويعبر عنها بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويشمل هذا المبدأ كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على ثلاث دعائم رئيسية في الأصل في المتهم البراءة، والقانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية وأخيرا أهلية الاشراف الاجرائي تنعقد للسلطة القضائية.

وإذا كان مبدأ مشروعية التجريم والعقاب يتعلق بقواعد الموضوع فإن هذا المبدأ يمتد إلى الجانب الإجرائي أو الشكلي في مفهومه العام في التعامل مع الأشخاص المشتبه فيهم و المتهمين إلى مرحلة

المحاكمة، ومن أهم ضمانات مشروعية الإجراءات في الإثبات الجنائي أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام لوجود قرينة البراءة، ولا يجوز المساس بهذا المبدأ لأنه أساس حماية الحقوق والحريات، كما أن مشروعية الإجراء ضرورية لصحة جمع الأدلة وتكوين الاستدلالات.

وقد كان البحث في مشروعية الدليل الجنائي هو ضرورة توافق إجراءات جمع الأدلة الجنائية مع القواعد القانونية والمبادئ الدستورية، بالإضافة إلى المصادر الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، إذ يجب أن يتكيف القانون الاجرائي مع المتطلبات الدولية.

وإذا كان هو مصدر المشروعية في تكريس وسيلة من وسائل الإثبات وطريقة استخلاص الدليل منها فإن القاضي يكون الحارس على مراعاة أحكام المشروعية، فإذا كان التفتيش المنزلي باطلا لعدم احترام الضوابط الاجرائية فإنه يمكن كذلك اعتبار استنباط الدليل من توظيف التقنيات العلمية الحديثة في التنصت والتقاط الصورة غير مشروع إذا كان فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة أو بالحرية الفردية في حالة عدم احترام الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وأن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصورة أو الصوت أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور"، أثارت جدلا فقهيا حادا بين الباحثين والمتخصصين في مادة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، وأن التطبيقات القضائية للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 لا شك أنها سوف تؤدي إلى إشكالات عملية.

ومفهوم مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي كعنوان لبحثنا يثير تساؤلات من حيث دور توظيف الصوت والصورة من خلال آليات الرقابة الالكترونية في استخراج الأدلة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة لموضوع هذه المذكرة مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي" التي دفعتنا إلى اختياره، انطلاقا من الحاجة الماسة إلى الوقوف على القيمة الإثباتية لها، ويمكن القول أن لهذا الموضوع أهمية مزدوجة تتمثل في أهمية عملية وأخرى علمية، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

الأهمية العلمية:

1. يثير الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في مراقبة مشكلات قانونية وفكرية متعددة، وأبرزها مسألة مشروعيتها ومدى تعارضها مع المبادئ الدستورية، خصوصا تلك المتعلقة بالحريات الفردية والخصوصية، هذا يفتح المجال أمام الباحثين لدراسة هذه الإشكالات نظريا، وتحليل النصوص القانونية ومدى توافقها مع الواقع الجديد.
2. يشكل التقدم التكنولوجي في أدوات المراقبة تحديا فكريا ومعرفيا حول مدى تأثير هذه الوسائل على حقوق الإنسان، لاسيما الحق في الخصوصية وسرية الحياة الشخصية، ويتطلب هذا الواقع تحليلا علميا دقيقا لكيفية استخدام هذه الأدوات بها يوازن بين مصلحة الأمن العام وضمان الحقوق الفردية، وهو ما يشكل محورا مهما في الدراسات القانونية والاجتماعية المعاصرة.

الأهمية العملية:

1. تعد التسجيلات الصوتية والصور الثابتة والمتحركة وسيلة مهمة في الإثبات الجنائي، حيث تستخدم كأدلة مادية مباشرة تعزز من موقف الادعاء أو الدفاع، فهذه الوسائل تساهم في توضيح ملابسات الجريمة، وتقديم وقائع موثقة أمام القاضي، مما يقلل من احتمالية الخطأ في اصدار الأحكام.
2. تزايد الجرائم واستخدام المجرمين لتقنيات متطورة يدفع الأجهزة الأمنية إلى اعتماد أساليب رقابية حديثة لمواكبة هذا التطور، بهدف التصدي الفعال للجرائم المعقدة.
3. تساعد وسائل المراقبة الالكترونية في كشف الحقائق على أرض الواقع، وتوفير معطيات دقيقة للسلطات المختصة، سواء في مكافحة الجرائم التقليدية أو التصدي للمخططات الاجرامية، ومن خلال هذه الوسائل يمكن بناء قرائن قوية تدعم مسار التحقيق وتستخدم كأدلة قاطعة في المحاكم، مما يعزز من فعالية العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في :

1- تقديم تحصيل علمي وتحليل دقيق لموضوع استخدام الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، لما له من أهمية قانونية وعملية.

2- توضيح مدى مشروعية استخدام الوسائل السمعية البصرية، ودورها في تدعيم الأدلة الجنائية داخل النظام القضائي .

3- تحديد الجهة المخولة بالتصرف في هذه الوسائل، مع بيان الضمانات القانونية المرتبطة باستخدامها، وتأثير ذلك على سير العدالة.

4- تسليط الضوء على قلة الدراسات السابقة حيث يلفت إلى عزوف كثير من الباحثين عن تناول هذا الموضوع تحديدا، بالرغم من كثرة الإشكالات التي يثيرها، مما يدل على فجوة بحثية واضحة.

5- تبيان الحاجة إلى حلول للإشكاليات القائمة التي ترافق استخدام هذه الوسائل في الإثبات.

6- ضرورة منح موضوع المراقبة الالكترونية مزيدا من الاهتمام في الأبحاث القانونية، باعتباره جانبا مهملا رغم أهميته المتزايدة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع بناءا على أسباب يمكن تقسيمها الى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أولا / أسباب ذاتية:

- تتمثل في الرغبة الشخصية والشغف الكبير والميول للبحث في موضوع بصمة الصوت والصورة.
- الرغبة في التعرف على وسائل الإثبات الجنائي المتعلقة بالصوت والصورة لما لها من أهمية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة.

ثانيا / أسباب موضوعية:

وأهمها يتمثل في:

- كثرة الإشكالات التي يثيرها الموضوع.
- معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة لا سيما في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور مقارنة بالتشريعات الأخرى.

- مدى قيام المشرع الجزائري بحماية سرية المحادثات الهاتفية والحق في الصورة باعتبارهما من أبرز مظاهر الحق في الحياة الخاصة.
- ما يطرحه التطور العلمي والتكنولوجي لا سيما في مجال الوسائل السمعية والبصرية، من مخاطر تتعلق باستخدام هذه الوسائل في التنصت على المحادثات الهاتفية أو التقاط صور الأفراد سواء في الأماكن العامة أو الخاصة.
- الرغبة في التعرف على وسائل الإثبات الجنائية متعلقة بالصوت والصورة لما لها من أهمية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة.

الإشكالية:

إن التطور العلمي الذي عرفه العالم، من خلال التقنيات والوسائل التكنولوجية المستحدثة في مجال أدلة إثبات الجريمة، في عصرنا الحاضر تثير عدة تساؤلات جديدة على الفكر القانوني وتضفي على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة جديرة بالبحث والدراسة، لهذا يطرح هذا البحث اشكالية تتمثل في:

ما مدى مشروعية الدليل الناتج عن الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما المقصود بالإثبات الجنائي وبصمة الصوت والصورة؟

2- فيما تتمثل حجية الدليل الإلكتروني المستمد تسجيل الأصوات والتقاط الصورة في الإثبات الجنائي؟

المنهج المتبع:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي للنصوص القانونية وذلك من خلال تحليل موضوع البحث بمختلف جوانبه واستعراض أبعاده كافة، بهدف توضيح النقاط البارزة والجوانب المتعددة فيه، يتم ذلك عبر تحليل النصوص القانونية والتعمق في فهم مقاصدها، سواء على مستوى النص أو المضمون، دون الاكتفاء بالنصوص ذاتها بل من خلال استكشاف ما وراءها من مفاهيم وأسس مع

الاسترشاد بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، أما بالنسبة للمنهج الوصفي قمنا بوصف النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة باستخدام الوسائل السمعية والبصرية مع توضيح كيفية تطبيقها وفعاليتها في الإثبات الجنائي.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الموقف التشريعي الجزائري بخصوص مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، وذلك بهدف إبراز مدى التوافق أو التباين بين النظرية القانونية والتطبيق التشريعي في هذا المجال.

تقسيم الدراسة:

إن دراستنا لموضوع مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي فرضت علينا أن نقوم بتقسيم الخطة على الشكل الثنائي، وقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لتأصيل الجانب النظري بعنوان الإطار المفاهيمي لبصمة الصوت والصورة بالإثبات الجنائي، و تناولنا في المبحث الأول مدخلا إلى ماهية الإثبات الجنائي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى ماهية بصمة الصوت والصورة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الجانب العلمي عبر مناقشة اعتماد هذه الأدلة، وقد كان بعنوان مشروعية الدليل المستمد من بصمة الصوت والصورة، وتناولنا في مبحثه الأول مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبصمة الصوت والصورة بالإثبات الجنائي

يتمحور الإثبات عموما حول البحث عن الادلة التي تؤكد وجود واقعة او صحة او ادعاء، فهناك مبادئ هامة تحكمه وأشهر هذه المبادئ هو مبدأ حرية التقاضي الجنائي في تكوين عقيدته و حريته في هذا المقام بالغة السعة، فالأدلة عنده لا تتفاضل فيما بينها لأسباب تخصها في ذاتها وانما تتفاضل بمقدار ما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان، و من جهة اخرى لا يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة بل إن القانون يجيز له السعي وراء أي دليل يراه ذي جدوى من انارة طريقه والكشف عن الحقيقة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فثمة ضوابط تحكمها و قيود ترد عليها.

انطلاقا من المبدأ الاساسي في الإثبات الجنائي والمتمثل في حرية الإثبات الجنائي بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، وهو المبدأ الذي أقرته جميع التشريعات الجنائية المقارنة، و التي لم يشذ عنها التشريع الجنائي الجزائري وفقا لنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها حضوريا امامه وقد ساهم التطور العلمي التكنولوجي في تقديم عدة وسائل حديثة تساعد في الكشف عن الجريمة، و من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي و وسائل التصوير المرئي، و تطورت حتى أصبحت سهلة الاستعمال اذ يمكن أن يتم التقاط ما يدور في المكان المغلق ومن أحاديث دون علم الاخرين ويتم حفظها بذاكرة تلك الاجهزة و يتم عرضها بدقة و وضوح و هذا هو الأمر الذي يساعد الجهات المختصة في الكشف و الوصول الى الحقيقة.

ومن خلال هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الإثبات الجنائي، حيث قسمناه الى مطلبين، اعتمدنا في الأول تعريف الإثبات الجنائي وعبئ الإثبات والثاني وسائل الإثبات الجنائي، أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا الى ماهية بصمة الصوت والصورة، حيث اعتمدنا في المطلب الأول مفهوم بصمة الصوت والمطلب الثاني مفهوم بصمة الصورة.

المبحث الاول : مفهوم الإثبات الجنائي

ان البحث في تعريف الإثبات الجنائي يستلزم أولا تعريف الإثبات بصفة عامة وتعريف عبئ الإثبات وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول، ثم تحديد وسائل الإثبات الجنائي مثل ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني .

المطلب الاول : تعريف الإثبات الجنائي وعبئ الإثبات

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الإثبات الجنائي (الفرع الاول)، و الى تعريف عبئ الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف الإثبات الجنائي

اولا: لغة

جاء في لسان العرب المحيط ان الإثبات مأخوذ من: ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت واثبته هو وثبتته بمعنى[1].

و في كتاب الله العزيز (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)[2] .

ثانيا: اصطلاحا

عرف بأنه اقامة الدليل على وقوع الجرم و على نسبته الى شخص معين فاعلا او شريكا، فإن الإثبات الجنائي هو الاعتماد على الوسائل المختلفة من أجل الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة و نسبتها الى مرتكبها من ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني[3]، و هذه الوسائل ستكون محور دراستنا خلال المطلب الثاني و التي سنتطرق اليها تفصيليا.

---

[1] كوثر أحمد خالد ، **"الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية"**، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، أربيل 2003، ص 30.

[2] **سورة إبراهيم**، الآية 27، رواية حفص عن عاصم.

[3] إبراهيم بلعيات ، **"أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة"**، دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 ، ص 137.

والإثبات بمعناه القانوني هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[1].

والواقع أن فكرة الإثبات الجنائي تتضمن:

- أن يكون الدليل مشروعا في الدعوى الجنائية، ولا يمكن الإستناد في ادانة المتهم الى دليل غير مشروع.
- أن يتم تحديد وفحص ومشروعية الدليل الجنائي، وتقدير أثره في كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.
- فالإثبات الجنائي هو عملية جمع وتقديم الأدلة في القضايا الجنائية لتحديد حقيقة التهمة الموجهة الى الشخص المتهم.

ثالثا: الإثبات في الفقه الجنائي

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي بانه :"كل ما يؤدي الى ظهور الحقيقة، و في الدعوى الجنائية هو كل ما يؤدي الى ثبوت اجرام المتهم" .[2]

يذهب بعض الفقه الجزائري الى تعريف الإثبات بانه : " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون و وفقا للقواعد التي اخضعها لها " [3]، و في نفس الاطار عرف الإثبات الجنائي أيضا بانه: " اقامة الدليل امام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة طبقا للطرق التي حددها القانون".[4]

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ضرورة تعريف الدليل، و بالرجوع الى الفقه فقد عرف الدليل لغة بانه ما يستدل به أي ما يرشد الى الطريق، أما اصطلاحا فيذهب الفقه الى تعريفه بانه: " الواقعة

[1]محمد أحمد محمود، **"الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص08.
[2]عبد المالك جندي،**" الموسوعة الجنائية - الجزء الاول"**، دون طبعة، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 104.
[3]**نفس المرجع** ، ص105.
[4]عمر زودة، **"الاثبات في المواد الجنائية"**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 05.

التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى اليه و هو الوسيلة التي يبحث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم او البحث عن ظرف من ظروفها المادية او الشخصية[1].

الفرع الثاني : عبئ الإثبات الجنائي

يقصد بعبئ الإثبات تكليف أحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل يوضع على كاهل المدعي خاصة اذا كان هذا الاخير لا يملك الوسائل اللازمة للإثبات التي يتمكن بها من اقناع القاضي، ذلك انه ليس من السهل بما كان أن يجمع الانسان أدلة إثبات يتم من خلالها اعادة سرد ما حدث أمام المحكمة على أساس ان هذه الاخيرة لم يكن في وسعها معاينة الجريمة و الاطلاع على وقائع تنتمي الى الماضي[2] .

وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى الجنائية يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة ادعاء والمتهم كمدعى عليه، و بحكم العلاقة بينهما في عبئ الإثبات قاعدة الأصل في الانسان البراءة وبهذا يجب على النيابة العامة أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم بالجرم المسند اليه، حتى و لو سكت المتهم عن الدفاع وأن لم تفلح في ذلك تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، فالقاضي الجنائي يحكم وفقا لما يقتنع به ومن أجل هذا فهو يسعى للوصول الى الحقيقة ويباشر أي اجراء يوصله اليها ما دام لا يتنافى مع القانون ولا مع القواعد العامة في الإثبات و لكن هذا لا يعني اطلاقا أن يتحمل عبئ الإثبات، و انما تحريه للحقيقة يكون في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى[3].

[1] سامية زروقي، **"طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017- 2018، ص70.

[2] عبد المجيد زعلاني، **" عبئ الإثبات في المسائل الجنائية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزء 39، العدد 3، 2001 ، ص 12.

[3] محمد محدة، **" المساهمة الجنائية و الاشتراك"**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005 ، ص 02.

الأصل أن تتحمل سلطة الاتهام عبئ الإثبات منذ بدء الاجراءات الجزائية حتى نهايتها [1]، ويظهر ذلك جليا في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات و البحث عن الأدلة و جمعها، فهو يجسد بوضوح عبئ الإثبات وتحميل النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام هذا العبئ على أساس أنها تدعي خلاف الاصل، أما فيما يتعلق بتقدير هذه الأدلة فانه يظهر جليا في مرحلة المحاكمة على أساس انها المرحلة الحاسمة للفصل في الدعوى، غير أن هذا لا يعني أن سلطة التحقيق لا تقوم بأي تقدير[2]، فالقاعدة العامة في المواد الجنائية هي أن عبئ الإثبات هو واجب الطرف لإثبات تهمة متنازع عليها.

والواقع أن فكرة الإثبات الجنائي تتضمن:

- أن يكون الدليل مشروعا في الدعوى الجنائية، و لا يمكن الاستناد في ادانة المتهم الى دليل غير مشروع .
- أن يتم تحديد و فحص و مشروعية الدليل الجنائي، و تقدير أثره في كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

فالإثبات الجنائي هو عملية جمع و تقديم الأدلة في القضايا الجنائية لتحديد حقيقة التهمة الموجهة الى الشخص المتهم.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي

تختلف وسائل الإثبات الجنائي في نوعها و أهميتها، اتحدت جميعها في غرض واحد وهو الوصول الى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقع و نسبتها الى المتهم، حيث أننا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى هذه الوسائل و المتمثلة في الاعتراف وشهادة الشهود (الفرع الأول)، الخبرة و القرائن (الفرع الثاني)، والمحاضر (الفرع الثالث).

[1] محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 05.

[2] طارق محمد الديراوي،" **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2016 ، ص119.

الفرع الأول : الاعتراف و شهادة الشهود

الاعتراف وشهادة الشهود هما عنصران مهمان في اجراءات العدالة الجنائية، ويتم استخدامهما كأدلة إثبات لتحديد الحقيقة والعدالة.

اولا : الاعتراف

1- تعريف الاعتراف

جاء في المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية :" الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاعتراف يترك لحرية تقدير القاضي "[1].

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاعتراف، بل اكتفى بتحديد قيمة الاعتراف بالنسبة لكافة أدلة الإثبات الاخرى والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و قناعته[2].

جاء في المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية : " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاعتراف يترك لحرية تقدير القاضي".

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاعتراف، بل اكتفى بتحديد قيمة الاعتراف بالنسبة لكافة أدلة الإثبات الاخرى و التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته.

كما عرف بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكاب للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها[3]، فهو إقرار من المتهم بعبارات واضحة تفيد حقيقة الوقائع المنسوبة اليه أو ببعضها يصلح دليلا عليه يختلف عن أقوال المتهم التي قد تستفاد منها ضمنيا بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب اليه، فهذه الأقوال مهما كانت لا ترقى دلالتها إلى مرتبة الاعتراف، والاعتراف ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا [4].

---

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66 - 155 الصادر في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] رانية رواق،" **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص10.

[3] نصر الدين ماروك ، **"الاعتراف والمحررات"**، دون طبعة، دار هومة الجزائر، بدون سنة نشر، ص 36.

[4] حاتم حسن بكار،" **سلطة القاضي الجنائي "**، منشأة المعارف الإسكندرية،2002، ص107.

ويعد الاعتراف اجراء يباشره المتهم ودليلا تأخذ به المحكمة، والإدلاء به أمام المحكمة هو اجراء من اجراءات الإثبات وغالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي[1]، كونه عمل ارادي ينسب به المتهم على نفسه ارتكاب وقائع معينة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون

وبالتالي يستخلص من هذه التعاريف أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ذلك ما اكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها : " الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، و هو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " [2].

2- أنواع الاعتراف

الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي:

أ_ الاعتراف الكامل:

هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة اليه، كما صورتها سلطة التحقيق وهذا اذا كان الاعتراف أمام المحكمة، أما اذا كان الاعتراف أمام التحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا اذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية[3].

يكمن الاعتراف الكلي في أن يدلي المتهم باعتراف مطابق تماما لما هو متهم به في لوائح الاتهام من طرف النيابة او في عريضة المتابعة، فيعترف المتهم بالتهمة كاملة بكل أركانها و ظروفها وفقا لتكييفها القانوني[4].

ب- الاعتراف الجزئي:

يكون إذا اقصر الشخص بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤولية عنها او اعترف بمساهمته كشريك بالمساعدة[5].

---

[1] نصر الدين ماروك، **مرجع سابق**، ص 37.
[2] قرار المحكمة العليا، الصادر في 21 فيفري 1980، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26.
[3] عبد الحميد الشواربي، **"الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 81.
[4] العيد بن جبل، **" الاعتراف في المادة الجزائية"**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، 2017 - 2018، ص 15.
[5] عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص 90.

ففي هذه الحالة يكون الاعتراف جزئيا حتى ولو أورد في اقواله الوقائع التي تنفي عنه المسؤولية الجنائية، والاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تطرحه كله او تأخذ بجزء منه و تطرح الباقي الذي لم تطمئن لصحته و على هذا فالاعتراف يقبل التجزئة من هذه الناحية، لكن قانونا لا تصح تجزئة الاعتراف إلا إذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة وانحصر إنكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة، و في هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة من ظروفها اما تقدير ثبوت هذه الظروف يخضع لتقدير المحكمة[1].

الاعتراف القضائي وغير القضائي:

أ_ الاعتراف القضائي

هو الاعتراف الصادر أمام جهة قضائية رسمية من طرف المتهم، سواء أمام قاضي الموضوع الذي ينظر في موضوع الدعوى أو امام النيابة العامة أو قاضي التحقيق اللذان يحققان في موضوع الشكوى في حالات محددة[2].

و يجب أن يتم هذا الاعتراف بالإرادة الحرة و الصريحة للمتهم، بعيدا عن الضغوطات و هذا اقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجة لأنه يخضع لتقدير المحكمة[3].

ب – الاعتراف غير القضائي

هو الذي يصدر أمام جهات غير قضائية كالاعتراف الذي يقره الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية أو في التحقيق الاداري او أمام أحد الأشخاص و يشهد هذا الأخير بدوره عن الذي سمعه.

كما يعتبر اعترافا غير قضائيا كالتسجيل الصوتي وهذا مراعاة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فإن له كامل الحرية في تقدير حجية الاعتراف هل هو قضائي أو غير قضائي[4].

---

[1]محمد مأمون سلامة ،" **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**" ، دون طبعة، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، 1996، ص196.

[2]جمال دريسي، **"حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي"**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، 2010 - 2011، ص 32.

[3]محمد صبحي نجم،**" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 99.

[4]محمد صبحي نجم ، **مرجع سابق**، ص 102.

نستخلص من كل هذا أن الاعتراف له وصف قانوني يقسمه إلى اعتراف كدليل من أدلة الاثبات ضد المتهم.

3 -شروط صحة الاعتراف

أ- الأهلية الإجرائية للمتهم

الأهلية الاجرائية هي الأهلية لمباشرة إجراء معين على نحو صحيح ينتج آثاره القانونية، وهو ما يتطلب توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، و بذلك فالصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران ليس كامل الاهلية لا يصح منهم الاعتراف وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

حيث تقوم الأهلية الاجرائية على ثلاثة عناصر:

- **أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة:** يجب أن يكون المتهم معترف بارتكاب الجريمة، والمتهم هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية ضده اعتباره الطرف الثاني في هذه الدعوى، بمعنى يشترط في الاعتراف الذي يصح أن يبنى عليه القضاء بالإدانة أن يكون صادرا من المتهم نفسه[1].
- **أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك و التمييز:** يلزم أن يتوافر لدى المتهم أثناء الاعتراف القدرة على الادراك و التمييز لأن الفاقد لذلك لا يتمتع بالأهلية الاجرائية مثل المجنون او صغير السن أو المصاب بعاهة عقلية.

1- اعتراف المجنون: حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات والذي يفهم منه أن الشخص المرتكب للجريمة وهو في حالة جنون يعفى من المسؤولية الجنائية، و بالتالي لا يعتد باعترافه لأن الجنون يعدم الشعور لحظة وقوعه.

2- **اعتراف المكره:** لا يعتد بهذا الاعتراف لأنه ليس صادر عن ارادة حرة حتى لو كان صادقا، فنص المادة 48 من قانون العقوبات جاء واضحا و مفاده أن حالات الضرورة المانعة للمسؤولية

[1]محمد مروان ،**" نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"**، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، بن عكنون ، الجزائر 1999، ص 472.

و بالتالي لا عقاب على جرائم الضرورة، فرغم توافر العقل و البلوغ لدى المتهم ورغم ذلك يرتكب الجريمة بإرادته لكنها ليست حرة[1].

3- **اعتراف الصغير**: اعتراف الصغير لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه، أما اذا كان المعترف سنه يتراوح بين 13 و 16 سنة فأمره متروك للقاضي و له كامل الحرية تقدير لمدى فهم الصغير للأمور، معناه ما دون سن 13 سنة لا يقبل اعترافه[2].

4- اعتراف السكران: ان الاعتراف الذي يصدر من الذي هو تحت تأثير مخدر لا يعتد به بشرط أن يكون السكر هذا غير اختياري و ان يؤدي الى فقدان الشعور، و أن يكون الشخص سكران وقت ارتكاب الجريمة و يعتبر السكر من الظروف المشددة للجريمة[3].

ج- **أن يصدر الاعتراف من ارادة حرة**: اذا صدر الاعتراف من ارادة حرة يجعله أهلا للثقة والأخذ به، وبإمكان الجهات القضائية إدانة المتهم بكل ثقة على عكس الاعتراف الصادر عن الإكراه والتهديد والتعذيب.

فالاعتراف المعمول به هو الذي يكون خاليا من وسائل التأثير متمتعا صاحبة بحرية تامة، والتأثير على ارادة المتهم بما يعدم ملكة الاختيار يصح أن يكون ماديا كما يصح أن يكون معنويا.

1. **الإكراه المادي**: يتمثل في أي اعتداء يمس المتهم و ذلك بإيذائه بدنيا او تعذيبه، و من صور هذا الاكراه:

أ. **الضرب** : هو المساس المباشر الذي يقع على جسم الشخص، فهو يعتبر قوة مادية خارجية عن المتهم، تعطل ارادته وتجعلها معيبة بحيث لا يتصرف بحرية و بالتالي لا قيمة للاعتراف الصادر عنه.[4]

ب. استعمال المخدر والتنويم المغناطيسي: استعمال المخدرات لجعل المتهم يعترف ببطل الاعتراف الصادر عنه لأنه تناول ذلك قهرا عنه، كذلك يعتبر التنويم المغناطيسي ضربا من ضروب الإكراه

[1] نصر الدين ماروك، **مرجع سابق**، ص 07.
[2] المادة 49 من قانون العقوبات ، الصادرة بالأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.
[3] نصر الدين ماروك، **مرجع سابق**، ص 08.
[4] نصر الدين ماروك، **مرجع سابق**، ص09.

المادي باعتباره ظاهرة إحيائية يقوم فيها المنوم باصطناع حالة تنويمه، و من ثم المغناطيسي يعدم الارادة و بالتالي لا يصلح التعويل على الاعتراف بالتنويم) منهم تم تنويمه[1].

ج – **الاستجواب المطول:** المحقق قد يرغم المتهم على الادلاء بأقوال اثناء استجوابه، و لكنه من الصعب ارغامه على قول الحقيقة لأن المتهم قد يؤدي به الاستجواب المطول إلى ضعف في معنوياته و يحدد من قلة انتباهه اثناء الاجابة فيحمله على الاعتراف لذلك نجد نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على كل ضابط شرطة قضائية أن يضع في محضر سماع الأشخاص الموقوفين للنظر ومدة استجوابهم و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلقا فيهما سراحهم.

د- **استخدام الكلاب البوليسية:** هذا النوع من الحيوانات يستخدم لأغراض عدة منها حراسة المنشآت الهامة والمتعلقة بأمن الدولة و منها تتبع الآثار والتعرف على الجناة عقب ارتكاب الجرائم و يستطيع الكلب البوليسي التوصل إلى ذلك عن طريق الآثار و تتبع الرائحة للقبض على المجرم، فالكلب البوليسي قد يتم به تخويف المتهم الأمر الذي يؤدي به الى الاعتراف، و بالتالي لا يعتد بهذا الأخير لأنه صادر عن ارادة غير حرة [2].

1- الاكراه المعنوي:

من أهم صوره الوعود الخديعة و التهديد:

ا – **الوعود الخديعة:** يعتبر الوعد من قبيل الاغراء لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار او الاعتراف، و يؤدي به ذلك الى اعتقاده بأنه قد يجني من وراء ذلك الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا كالوعد بالإفراج عنه و تبرئته، ففي هذه الظروف لا تكون ارادة المتهم حرة ولذلك لا يجب الأخذ بهذا الاعتراف الصادر من هذه الارادة.[3]

ب – التهديد : يعتبر التهديد من مبطلات الاعتراف و مثاله تهديد المتهم بالقتل او الشنق او الضرب ، بحيث بواسطته يلجأ المحقق الى الضغط على المتهم لتوجيه ارادته الى سلوك معين .

[1]محمد مروان، **مرجع سابق**، ص 342.
[2]محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص 344.
[3]محمد مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص 199.

و نجد في هذا الصدد لجنة حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة التي عقدت في 05 / 01 / 1962 قد اوصت بأن لا يجوز ان يخضع أي انسان مقبوض عليه او محبوس لإكراه مادي او معنوي او غش او استجوابات مطولة ، او أي من المواد التي تؤثر في حريته و ذاكرته و ان هذه الاجراءات تبطل كل اعتراف صادر من هؤلاء و بالتالي لا يجوز تقديم هذا الاقرار كدليل ضد المتهم امام المحكمة ، الا اذا صدر هذا الاعتراف نتيجة تصرف ارادي و تم حضور محام المقر و امام قاضي او أي سلطة اخرى يخول لها ممارسة الوظائف القضائية [1].

2 – توافر الشكل القانوني للاعتراف و بناءه على اجراء صحيح :

لا بد ان يحتوي الاعتراف على شكل قانوني و يتم بناءه على اجراءات صحيحة و واضحة حتى يؤخذ به من طرف الجهات القضائية المخصصة.

ا – توافر الشكل القانوني للاعتراف : معناه لا تعتبر اعترافات الا الاقرارات الصادرة من المتهمين امام الجهة القضائية المختصة، اما تلك الصادرة امام مأموري الضبط القضائي او النيابة بمحاضر الاستدلالات فلا تعتبر اعترافات و انما مجرد اقوال .

كما ان الاعتراف بارتكاب الجريمة امام احد الشهود لا يعترف به طالما ان المتهم قد انكر ذلك في التحقيقات امام سلطة التحقيق الابتدائي و امام المحكمة ، لكن يمكن سماع شهادة الشاهد الذي ادلى امامه بالاعتراف و ذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد و ليس من اعتراف المتهم[2].

ب – **ان يكون الاعتراف صحيحا و واضحا:** يتعين ان يكون الاعتراف صريحا و من ثم لا يصح استنتاج الاعتراف من هروب المتهم او تصالحه مع المجنى عليه، كما يتعين ان يكون الاعتراف واضحا لا لبس فيه و لا غموض و ان يكون منصب على الجريمة ذاتها لا على ملابساتها.

[1] تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد في عدم التعسف، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحد، 1966، ص325.

[2] محمد مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص 204.

والاقوال الغامضة التي ادلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة تنفى عنها صفة الاعتراف و ان كانت المحكمة قد تستند الى هذه الاقوال لتعزيز ادلة الثبوت الاخرى ، لكن لا يجوز الاستناد اليها وحدها في ادانة المتهم مباشرة.

الى جانب ذلك نجد اقوال يستفاد منها ضمنيا اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه، لكن في هذه الحالة لا تكون بصدد اعتراف كدليل مستقل و يمكن للمحكمة الاستناد الى هذه الاقوال طالما وجدت ادلة اخرى تثبث ادانة هذا المتهم[1] .

ثانيا: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود أحد الأدلة المهمة في الاجراءات القانونية والقضائية، حيث يمكن أن تساهم في توضيح الحقائق وتحديد المسؤولية.

1- التعريف اللغوي:

من شهد يشهد شهادة فهو شهيد ، و الجمع شهود يقال : شهد الشاهد عند القاضي اذ بين و اظهر معالمه من حقائق و وقائع عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين و حسبان ، فالشاهد هو الشخص الذي تحمل حقيقة الوقائع و التصرفات و الشهادة لغة هي البيان [2].

2- التعريف الإصطلاحي:

تعرف الشهادة على انها الاقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده او سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها و تؤدي بعد حلف اليمين في التحقيق من طرف المحكمة و امام القاضي المنتدب للتحقيق[3].

[1]حسن محمد جمجوم، **"موسوعة العدالة الجنائية"**، دون طبعة، الجزء الرابع، الاستجواب و اعتراف وشهادة الشهود المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2003، ص 207.
[2]جمال عياشي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05،العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيي فارس، المدية، 2019، ص39.
[3]مصطفى مجدي هرجة، **"شهادة الشهود في المحالين الجنائي و المدني "**، دون طبعة، دار الفكر والقانون، 199، ص17.

فمن الناحية القانونية و من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجزائية تبين لنا ان المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، و اكتفى بوضع النصوص القانونية الضابطة لها لبيان اجراءاتها سواء كانت امام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي او امام المحكمة.

حيث ان المشرع الجزائري، دون النصوص التي تعالج سماع الشهود امام سلطة التحقيق ضمن النصوص من 88 الى 99 من قانون الاجراءات الجزائية، و النصوص التي تعالج اجراءات سماع الشهود امام المحكمة من المواد 220 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

كما تجدر الاشارة الى ان الشهادة امام المحكمة تختلف بعض الشيء عن احكام الشهادة امام قاضي التحقيق .

فالشهادة امام المحكمة تكون علنية، و في مواجهة الخصوم، كما يمكن سماع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى في حين ان الشهادة امام قاضي التحقيق تكون في سرية لأنه من خصائص التحقيق الابتدائي، بحيث يكون الاستماع الى الشاهد منفردا و بدون مواجهة بالخصوم [1].

2 – خصائص شهادة الشهود

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التي تمتاز بها الشهادة و هي كالتالي :

ا – الشهادة شخصية : باعتبار الشهادة هي عملية اخبار عن واقعة ، فإن جل القوانين الوضعية قد اجمعت على ان اقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه ان يؤدي شهادته بنفسه و لا يجوز له انابة غيره في ذلك[2]، و ما يؤكد على شخصية الشهادة ما ورد في المادة 152 قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تشترط ذكر معلومات خاصة على الشاهد كاسمه، لقبه، مهنته، علاقته بالخصوم....

ب – الشهادة الحسية: أي انها مرتبطة بإحدى حواس الشاهد ، فهي اما ان تتم عن طريق البصر بمشاهدته الواقعة او عن طريق السمع او عن طريق الشم مثلا او غير ذلك من الحواس.

[1] انور رابح،" **الشهادة في الاثبات الجزائي"**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2016، ص 17.

[2] جمال عياشي ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، **مرجع سابق**، ص45.

ويلتزم الشاهد بالإخبار عن الواقعة بذات الطريقة التي ادركها بحواسه دون ان يسترسل الى تقدير مسؤولية الخصم فيها ا والى معتقداته الشخصية بصفة عامة[1].

ج – الشهادة ذات اثر نسبي في الإثبات

كانت الشهادة في الماضي من اقوى الادلة، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت كانت فيه الامية مفتشية و لم تكن فيه الكتابة منتشرة، و كان العلم بالرواية و اللسان لا بالكتابة و القلم دلالة على ان لها المقام الاول في البيانات ولما انتشرت الكتابة اصبحت توفق الشهادة في الحجية [2].

3 – انواع شهادة الشهود

هناك عدة انواع من شهادة الشهود، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون الشهادة شفويا ،لكن استثناءا يمكن ان تكون في شكل مكتوب كما قد تكون الشهادة كذلك مباشرة او غير المباشرة.

ا – الشهادة الشفهية:

اوجب القانون على ان يدلي الشاهد بشهادته بصفة شفهية مستمدا اياها من ذاكرته و تكون في شكل تصريح بالوقائع التي عرفها معرفة شخصية، و الشاهد عند تأديته للشهادة شفاهة يضفي عليها قدرا كبيرا من المصداقية على عكس اتيان الشهادة لشهادة مكتوبة يقروها امام المحكمة، فقد يكون كتبها تحت ضغط او لأجل المحاباة وهذا يؤدي الى تحريف الحقيقة التي صبوا القضاء للوصول اليها[3].

ب – الشهادة المكتوبة:

هي التي تصل الى القضاء في شكل مكتوب سواء كانت مدونة في ورقة عرفية او رسمية و سواء كانت بخط يد الشاهد او بخط يد غيره ، و هذا النوع من الشهادة لا تعدو ان تكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم الا محرره و هذا القول ابدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها قرار رقم 103130 الصادر بتاريخ 22

[1]محمد صبري السعدي ، **"الواضح في شرح القانون الجنائي الجزائري"**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 117.

[2]دلندة يوسف، **"الوجيز في شهادة الشهود"**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 19.

[3]نزيهة مكاري، **"الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية- الإثبات الجنائي"**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 130.

مارس 1994 الذي جاء فيه : " ان الشهادة المكتوبة لا يمكن الاعتماد عليها امام الجهة القضائية و بعد تأدية اليمين و قبول الشهادة المكتوبة يكون قضاة المجلس قد اخطؤوا في تطبيق القانون"[1].

ج – الشهادة المباشرة:

الشهادة المباشرة هي التي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي ادرك الواقعة بإحدى حواسه اذ يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي او النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة [2].

والشهادة المباشرة هي الاكثر شيوعا وأفواها حجة و هي الصورة السائدة امام المحاكم و القضاء ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الاخرى للشهادة، الا على سبيل الاستدلال او الافتقار الى امكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[3].

ففي معناها المختصر تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، و لا يجوز للشاهد ان يشهد حسب آرائه و معتقداته الشخصية او تقديره لجسامة الواقعة او مسؤولية المتهم لان هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين و حسبان وليست مشاهدة وعيان.

فتعتبر الشهادة المباشرة اقوى انواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها، لان اساسها المشاهدة فهي تتسم بالجزم و اليقين و البعد عن الظن و الاحتمال على انه على الشخص ان لا يقف على ما ليس له علم به، فيقول الشاهد في التحقيق سواء كان ابتدائيا او نهائيا الاحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه و بصره دون واسطة و دون تدخل من احد[4].

د – الشهادة غير المباشرة:

تعتبر الشهادة الغير مباشرة اقل قيمة من الشهادة المباشرة و يقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات، فهي لا تنشأ عن ادراك مباشر للشاهد و لها ثلاث صور :

1 – الشهادة السماعية:

[1]قرار المحكمة العليا رقم 103130، الصادر بتاريخ 22 مارس 1994.
[2]نبيل إبراهيم سعد،" **الإثبات في المواد الجنائية**"، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص171.
[3]أحمد فالح الخرابشة، "**الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن،2009 ،ص36.
[4]أحمد شوقي الشلفائي،" **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص247.

تسمى شهادة عن علم بالأمر من الغير شهادة سماعية اذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه و سمعه مباشرة و انما يشهد بما سمعه رواية عن الغير [1]، فيشد مثلا انه سمع شخصا يروي واقعة معينة.

2 – الشهادة بالتسامع:

هي الادلاء بما هو شائع بين الناس من الاخبار و الاحداث دون تحديدهم ،فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي يتم فيها تحديد الشخص الذي نقلت عنه الرواية، و الشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري بمعنى انه من الممكن عدم الوصول الى مصدرها الاصلي[2].

بهذا تعتبر هذه الشهادة من اضعف انواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها و بالتالي لا تعتبر دليل اذ انها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية.

وتبدو اهمية التمييز بين الشهادة السماعية و الشهادة بالتسامع في ان الاولى لها قوتها في الإثبات ولكن بدرجة اقل من الشهادة المباشرة، في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح اساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.

3 – الشهادة بالشهرة العامة :

وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل ورقة مكتوبة تحرر امام جهة رسمية تدون بها وقائع معينة يدلي بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة[3].

4 – الشروط المتعلقة بالشاهد

أ. يجب الا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة او يقوم بمساعدة المحكمة في اداء مهمتها .

ب. ان يكون الشاهد واعيا لان الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة و من ثم لا يصور الادلاء بها الا ممن توافرت له الامكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية، و تفترض هذه الامكانيات توافر التمييز لدى الشاهد و يقصد به القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الاثار التي من شأنه

[1] رقية سكيل، **"محاضرة في مادة طرق الإثبات"**، السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف،2019 - 2020، ص30.

[2] عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص112.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **مرجع سابق**، ص177.

احداثها [1] ، وبالتالي لا تقبل الشهادة في حالة انعدام التمييز لدى الشاهد و الذي يرجع الى اسباب عدة منها صغر السن ،الشيخوخة، الجنون، العاهة العقلية وغيرها من الاسباب التي تفقد الانسان القدرة على التمييز .

ت. ان يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الإثبات و هذا شرط بديهي اذ لا يتصور ان يكون الاعمى شاهدا عن واقعة تستوجب الرؤية، و لا يتصور ان يكون الاصم شاهدا عن واقعة تستوجب السمع و لكن يجوز ان يكون الاعمى شاهد سمع و ان يكون الاصم شاهد رؤية.

ث. ان يكون الشاهد حر الارادة وقت اداءه لشهادته ، و يقصد بحرية الارادة قدرة الانسان على توجيه نفسه الى اتخاذ عمل معين او الامتناع عنه دون تهديد او اكراه [2]،فاذا كان الشاهد وقت ادلائه لشهادته خاضعا لتأثير تهديد او اكراه فشهادته باطلة و التأثير الذي يجعل ارادة الشاهد غير حرة شكلين ،فهو اما ان يكون تأثير مادي يحمل الشاهد على تحريف شهادته و ذلك عن طريق المساس بجسده و اما ان يكون تأثير ادبي في نفس الشاهد.

ج. الا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية تحرمه من اداء الشهادة[3].

5 – شروط صحة الشهادة

يضاف على الشروط الواجب توافرها في الشاهد شروطا اخرى، تتمثل في وجوب اداء الشهادة امام القضاء و حضور الخصوم و وجوب حلف اليمين من طرف الشاهد عند الادلاء بشهادته و هذا ما سنبينه من خلال ثلاث عناصر الاتية:

ا – وجوب اداء الشهادة امام القضاء :

[1]خالد ضو، **"مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022، ص 525.

[2]محمد التوجي، **" الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص75.

[3]أنور رابح، **مرجع سابق**، ص 34.

يجب ان تصدر شهادة الشاهد امام القاضي، اما الشهادة التي يمكن ان تؤدي خارج القضاء فلا يعتد بها و لو كان المجلس مجلس تحكيم بل لو كان ذلك امام موظف عام مهما علت درجته طالما ليست له ولاية القضاء .

وقد ورد استثناء على القاعدة المذكورة يتمثل في تعذر الشاهد عن الحضور امام القضاء لسبب جدي كالمرض او لأسباب سائغة ،فعندما يكون الشاهد مريضا و لا يستطيع بسبب مرضه التنقل للمحكمة يجوز للقاضي في حالة ما اذا كانت شهادته تلعب دورا اساسيا للفصل في النزاع ،ان ينتقل اليه بنفسه او ينيب نائبا عنه يقوم بتحصيل الشهادة منه[1].

وقد صدر عن قرارات من المحكمة العليا تؤكد على وجوب تأدية الشهادة امام جهاز القضاء، و كل شهادة تكون مخالفة لهذه القاعدة تعتبر باطلة والحكم الصادر بناءا عليها يرد بالبطلان لعدم التأسيس القانوني.

ب – وجوب حضور الخصوم:

يشترط ان تكون الشهادة بحضور الخصوم، فكحاصل عام يجب ان تجري جميع اجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى و كذلك اوجب المشرع الجزائري اعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، و لا يقتصر حضورهم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل ايضا ما قد يتحذ خارجها من اجراءات كالمعاينة او الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول امام المحكمة .

ج – وجوب حلف اليمين:

يجب على الشاهد ان يحلف اليمين قبل اداء الشهادة ،حتى يطمئن لما يقوله و اليمين القانونية حسب بعض فقهاء القانون هي :" نداء روحي صادر عن الضمير و تعهد على قول الحق امام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك في الله سبحانه و تعالى او فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وانه سوف يعرض نفسه لانتقامه ان قال غير الحق"[2].

[1]عبد الفتاح أبو العينين،**" القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"**، مطبعة الامانة، مصر ، 1983 ، ص 128.
[2]صالح براهيمي، **"إثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري "**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص40.

6 – حجية شهادة الشهود

ان الوقائع المراد إثباتها لا يمكن الحصول مقدما على ادلة عليها، لأنه لم يسبقها تراضي او اتفاق و لأنها ترتكب مخالفة للقانون، و بالتالي تعتبر الشهادة من اهم الادلة التي تثبت هذه الوقائع و التي تخضع لمطلق تقدير القاضي، فله يأخذ بما يطمئن اليه من اقوال الشهود و له ان يطرح ما لا يثق فيه من تلك الاقوال .

ا – الشهادة كدليل اقناع :

تظهر اهمية الشهادة كدليل اقناع في المجال الجزائي بصفة خاصة، نتيجة لطبيعة الجرائم التي تحدث في وقت لا يمكن تحضير دليل يثبتها فيشترط في هذا الدليل الذي يستند اليه القاضي في تكوين اقتناعه ان يكون صالحا ليكون عنصر إثبات او نفي، و لا يأتي ذلك الا اذا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع يقبله العقل و المنطق و يتماشى مع سائر الادلة المطروحة معه في نفس الواقعة، والتي تتجه جميعا الى تحقيق الغاية و اظهار الحقيقة ، وبما ان الشهادة من الادلة القولية فهي تهدف حتما الى اقناع القاضي بصحة الوقائع التي تتضمنها اقوالهم سواء في مجال الإثبات او مجال النفي[1].

كما انها تصدر من اشخاص ليسوا اطرافا في الدعوى، و هي اساسا تقوم على مطابقة اقوال الشاهد للحقيقة و الواقع الا ان الشهادة كغيرها من الادلة القولية قد يشوبها الخطأ او النسيان او الكذب او المصلحة، فكان من الضروري معرفة الوسائل التي تعين المحكمة في تحليل عناصرها و ما اذا كانت الشهادة مستندة الى حقيقة الواقعة موضوع الإثبات والى معلومات مختلفة و خاطئة[2].

ومن هنا كان يجب على المحكمة ان تقوم بفحص الشهادة و تحليلها ،لان الشهود ليسوا دوما في جانب الحق و الصواب فقد يميلون الى الباطل غير مبالين بعظمة اليمين الذي ادوه طمعا في الكسب او ارضاء لرابطة عاطفية و قد يغيرون الحقيقة على حسن نية اما لضعف او تقصير او خطأ ،كما يجب ان يؤدي شهادته شفاهة و ليس بطريق الكتابة و هذا حتى يسمح للقاضي ان يستمد اقتناعه من الادلة المعروضة

[1] نورة بن زيتون،" **مدى إقناع القاضي بالشهادة كدليل إثبات**"، رسالة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، الجزائر، 2009، ص50.

[2] عقيلة من بلاغة،" **حجية أدلة الإثبات الجنائية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص39.

عليه مباشرة، فحضور الشاهد و ادلائه بأقواله امام القاضي مباشرة و بدون وسيط تتيح لهذا الاخير ان يناقشه فيها و ان يدرس وضعه و يراقب تصرفاته وطريقة اجابته وكفاءته الحسية و العقلية لإدراك الحوادث[1].

ب – تقدير القاضي لقيمة الشهادة و مدى اقتناعه بها:

ان غاية الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم لها، فان الحكم يشكل اهم اجراءات الدعوى لأنه يمثل غايتها .

❖ تقدير القاضي لقيمة الشهادة :

ان الشهادة حجة متعدية، أي ان الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة لا على من اقيمت في مواجهته فحسب بل ايضا الى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى لأنها في الاصل تصدر من اشخاص ليس لهم في هذه الدعوى، فلا يغيب عن المحكمة الدقة والمثابرة و سعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عن الامور الغامضة ،و فنظرا للأبعاد التي تحتويها الشهادة كان على القاضي حسن فهمها بصورة جيدة ليقدرها اثناء مناقشتها[2].

ونظرا لما تتميز به الشهادة من ذاتية و نسبية، فان تقدير قيمتها في الإثبات امر متروك بصفة مطلقة للقاضي .

ومن هنا فان للقاضي وحدة السلطة في ان يأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد، كما يجوز له ان يأخذ بما يطمئن اليه ضميره منها و ان يطرح ما لا يرتاح اليه من غير ان يكون ملزما ببيان سبب ترجيحها لما اخذ به و طرحه لغيره .

❖ مدى اقتناع القاضي بالشهادة :

الاقتناع هو استعداد و تهيؤ ذهني، و هو عبارة عن حالة ذهنية يستجمعها القاضي من الوقائع المعروضة امامه كما يتميز ايضا بانه ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل الضمير الذي عنده تقدير الامور و الوقائع[3].

[1] نورة بن زيتون ، **مرجع سابق**، ص 51.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**، 252.
[3] نورة بن زيتون، **مرجع سابق**، 52.

غير ان النتائج المتوصل اليها من عمل الضمير قد تختلف من قاضي لأخر رغم وحدة الوقائع، ذلك لان تأثيرها على الضمير يختلف لذا فالمبدأ في الاقناع بالشهادة لا يبدأ الا بعد الادلاء بها، بمعنى انه لا يجوز للمحكمة ان تبدي رأيها في الشهادة وان تكون فكرة عليها قبل ان تستمع اليها لان ايداء موقف بشأن ما يقتضي العلم بها اولا، كما ان للمحكمة ان تقدر الشهادة متى رأت انها قريبة للحقيقة و كانت هناك قرائن و دلائل توحي بان شهادة فلان يغلب عليها طابع الصدق و على المحكمة تعليل ذلك متى اخذت بها او طرحتها جانبا[1].

الفرع الثاني : الخبرة و القرائن

تعتبر الخبرة و القرائن من اهم وسائل الإثبات الجنائي، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفرع .

اولا : الخبرة

1- التعريف الغوي

- من الخبر أي النبأ يقال اخبار و اخابير و رجل خابر أي عالم به و الخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار و التخبر. والخبير اسم من اسماء الله الحسنى و معناه انه لا تعزب عنه الاخبار ظاهرها و باطنها لا في السموات ولا في الارض[2].
- لقوله سبحانه و تعالى : " وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ"[3].

2- التعريف الاصطلاحي

ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو1966.

في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهومها باستثناء ما ورد في المادة 143 التي تنص على:"لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها او من الخصوم"[1].

[1] عقيلة بن بلاغة، **مرجع سابق**، ص 41.
[2] علي عوض حسن، **"الخبرة في المواد الجنائية"**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 06.
[3] سورة الأنعام، الآية 18، رواية حفص بن عاصم.

تعرف الخبرة على انها وسيلة للإثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، و هي تلك الاستشارة الفنية في مجال الإثبات التي يستعين بها القاضي او المحقق لمساعدته في تقدير المسائل الفنية او دراسة علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته[2].

كما تعتبر انها استعانة القاضي او الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم المام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية او العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع و ذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية و استخلاص النتائج منها في شكل رأي عام ملزم[3].

وهي عبارة عن اجراء يتم بموجبه الاستعانة برأي شخص مختص في مسألة النزاع و كشف الحقيقة.

2- انواع الخبرة الجزائية:

لقد اصبحت الخبرة الجزائية في التشريعات المعاصرة ذات اهمية بالغة في الإثبات، لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لان لا يحيد في احكامه على روح القانون، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة الجزائية على انواع عدة يمكن ايجازها في ما يلي:

ا – الخبرة القضائية:

هي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الاولى حينما يستعصي عليها الامر في فهم مسائل فنية او عندما تتوفر في احدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف او شروط معينة، فتسندها لخبير واحد او عدة خبراء و ذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها او حسب موضوعها او طبيعتها او اهميتها[4].

ب – الخبرة المضادة:

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم او تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، و يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات و سلامة و صدق نتائج و خلاصات الخبرة الاولى و ذلك بواسطة خبير او عدة خبراء.

---

[1]المادة 143 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[2]عبد الحميد الشواربي ، **مرجع سابق**، ص 184.

[3]علي الحديدي، **" الخبرة في المسائل المدنية والجزائية"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991، ص 09.

[4]محمد زكى أبو عامر، **"الإثبات في المواد الجنائية"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2011، ص 197.

كذلك في حالة ما اذ تبين للقاضي بان هؤلاء قد انجزوا المهمة التي كلفوا بها غير انه ليس باستطاعته الفصل في القضية، اما لعدم عدالة الحل المقترح وان تقاريره المختلفة و المطروحة امام القاضي متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الاخير اللجوء الى أي خبرة مضادة يلزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها بمراقبة صحة المعطيات وسامة النتائج و خلاصات الخبير، و تسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وانما تندرج في اطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.

و لقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في قرارها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 تحت رقم 155373 بقولها :" اذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و اخرى فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل"[1].

ج – الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الاولى لأي سبب من الاسباب ، فالقضاة مطلق الحرية في الامر بخبرة جديدة اذا كانت الخبرة الاولى مشوبة بقلة العناية و الافتقار الى المعلومات، وللخصوم ان يطلبوا ذلك ايضا بغية ايراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم .

و يمكن الامر بخبرة جديدة في الصور التالية:

3- اذا كان التقرير معيبا في شكله او مشوبا بانحيازه الى خصم من الخصوم.

4- اذا كان التقرير ناقصا او غير كاف في نظر المحكمة او المجلس[2].

د –الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة اليها ا وان الخبير لم يجب على جميع الاسئلة و النقاط الفنية النعيين من اجلها ،او انه لو يستوفي حقها من البحث و التحري فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة ، و تستند الخبرة التكميلية الى الخبير الذي انجزها ا والى اخر ، كل ذلك يعود الى تقدير القاضي او الى ما يراه مناسبا.

[1] قرار المحكمة العليا ، رقم 155373 ، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998.

[2] جمال الشعوائي،" **أنواع الخبرة الجزائية في الإثبات الجنائي**"، 2000، تاريخ الإطلاع 2025/04/09، www.djifa. info /ub

هـ – الخبرة الجزئية:

هي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي و في الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الاضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي و ضرر جسماني ...

فان معرفة انواع الخبرة و الفرق بينها مهم جدا في ميدان القضاء حتى لا يقع القاضي او المحامي في الخلط بين انواعها يأمر او يطلب احدهما في حين انه كان يقصد نوعا اخرا منها.[1]

2 – خصائص الخبرة :

للخبرة مجموعة من الخصائص تحدد مفهومها و تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

ا – الخبرة ذات الصفة القضائية :

قد لا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها لذا اعطاها القانون امكانية اللجوء الى الخبرة ، فقد كان المقصود ان يلجأ الى الخبرة بأمر تقرره المحكمة وحدها اذ جاء في القرار المؤرخ في 11/ 03/ 2003 تحت رقم 302397 ان تعين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية و تحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع، فلا يمكن ان تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة احدا للأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوعات و طلبات اطراف الخصومة معا.

ب – الصفة الاختيارية للخبرة :

ان موضوع لجوء المحكمة الى تعيين خبير اجراء خاص بالمحكمة ،فالمبدأ انه يتعين على القضاة فحص و مناقشة وسائل الإثبات المقدمة من طرفي النزاع للأخذ بها او استبعادها، و اللجوء الى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع و هذا ما يتبين عند استقراء نص المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على انه " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة "، فالنص يمد للقاضي بصلاحيات تعيين خبير او اكثر سواء من تخصص واحد او من تخصصات مختلفة، و من ناحية اخرى قد يرى القاضي ان النزاع

[1] محمد زكى أبو عامر، **مرجع سابق**، ص ص 2-7.

القائم امامه لا يستدعي ندب خبير و أدلة الإثبات كافية لتكوين قناعته فيرفض ندب خبير حتى و لو كان الخصم او احدهم قد قدم طلبا لذلك، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 03/ 01/ 1993 تحت رقم 92010 ان اختيار و تعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات احد الاطراف المتخاصمين دون الاخر[1].

ج – الصفة التبعية للخبرة :

تعني هذه الخاصية انه لا يجوز كقاعدة عامة ان يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى اصلية دون ان تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة امام القضاء فهي تعتبر طريقا من طرق الدعوى الفرعية ذلك ان الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح امام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة بإجرائها على عكس وسائل الإثبات الاخرى[2].

د – الصفة الفنية للخبرة :

الهدف من الخبرة تنوير المسائل الفنية التي تحتاج الى دراسة معمقة و التي يتعذر على القاضي ان يشق طريقه اليها شريطة ان لا يتم اللجوء الى الخبرة القضائية في المسائل القانونية ، فمجالها ينحصر في الوقائع المادية التي تحتاج اهل التخصصات للبحث فيها ، بالإضافة الى ذلك فقد لا يكون بأوراق الدعوى و عناصرها و ظروفها ما يكفي الى تكوين عقيدة القاضي ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد اطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عنه فالقاضي هو الخبير الاول في مجال القانون، فان للخبرة القضائية غاية وحيدة و هي اعلام القاضي حول التقدير الفني للوقائع فلا يمكنها الفصل في مسائل قانونية.

هـ – الطابع النسبي للخبرة :

تتميز الخبرة القضائية ايضا بالطابع النسبي ، و يتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة الى تفويض الصلاحيات ،اذ لا يمكن له تجاوز مهامه فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة و انما يتلقى مجرد معلومات شفوية ، و من جهة اخرى يتأكد الطابع

[1] جيلالى بغدادي، **" التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"**، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013 ، ص154.

[2] محمد خزيط، **"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"** ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 22.

النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض[1].

3 – اجراءات الخبرة امام القضاء الجنائي :

تعد الخبرة القضائية من اهم الاجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة و شروط معينة بقصد اجراء تحقيق في بعض المسائل الفنية التي تعذر على القاضي ادراكها، كما تعذر على المحكمة ان تبث في النزاع المعروض عليها دون ان توضح بعض المسائل الفنية البحثة من الاشخاص ذوي المعارف الخاصة و المؤهلين للقيام بذلك.

حيث سنتطرق الى ندب الخبير ثم الى كيفية الاستعانة بالخبير و يليهما تقرير الخبرة و مشتملاته.

1 – ندب الخبير

تعريف الخبير وشروط تعيينه

ا – تعريفه :

هو ذلك الشخص المختص الذي له دراية خاصة بمسألة معينة، يلجأ اليه كلما ثارت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى اثناء سيرها، و تعذر على القاضي البث فيها برأي لان ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه .

و هو ايضا كل شخص تعمق في دراسة عمل من الاعمال و تخصص في ادائه لمدة طويلة و اكتسب خبرة عملية كبيرة، بحيث يصبح ملما بجميع تفاصيله بصورة تفوق الشخص العادي مما يجعله قادرا على ايداء رأي صحيح في الامور المتصلة بهذا العمل [2].

وعليه فان الخبير يمتاز بخاصيتين الاولى ان مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به و بمعلوماته و الثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي فيها.

---

[1] سائح شقوقة، **" شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"**، دون طبعة، الجزء الأول، المواد من 1 الى 583، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 203.

[2] غانية خروفة، **"سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة"**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة ، 2009، ص 40.

شروط تعيينه في القانون الجزائري :

نجد ان المشرع الجزائري اخذ تقريبا بالشروط التي حددتها الشريعة الاسلامية كونها احد مصادر التشريع ،و بالرجوع الى النظام الجزائري نجد ان المشرع نظم الشروط التي يجب توافرها في الخبير من طرف القضاة ،فتنفيذا لنص المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية نظم المرسوم التنفيذي رقم 310- 95 في الفصل الثاني منه تحت عنوان " الشروط العامة للتسجيل " حيث تنص المادة على انه : يجوز ان يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين اذ توفرت فيه الشروط الاتية[1]:

- أن تكون جنسيته جزائرية ،مع مراعات الاتفاقيات الدولية .
- أن تكون له شهادة جامعية ،او تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة او الشرف .
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس او التسوية القضائية .
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه او عزله ، او محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، او موظفا عزل بمقتضى اجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة .
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة .
- أن يكون قد مارس هذه المهنة او هذا النشاط في ظروف سمحت له ان يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات .
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

كما يجوز ايضا للشخص المعنوي ان يسجل في قائمة الخبراء القضائيين و ذلك وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي و التي تنص على[2]:

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و 4و 5 من المادة 4 السابقة الذكر.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310 - 95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد ستة، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 310- 95، المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيها المجلس القضائي.

2 – كيفية الاستعانة بالخبير

ا – الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات:

ان مرحلة جمع الاستدلالات تعد من اهم مراحل الدعوى الجزائية ،اذ انها مرحلة تمهيدية للمراحل التي تليها و بالأخص مرحلة التحقيق، ولكونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة و ما خلفته من اثار، والهدف من وراء هذه المرحلة هو التمهيد لمرحلة التحقيق الا ان اكثر التشريعات اجازت الاستعانة باهل الخبرة في هذه المرحلة، حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية اجراءات التحقيق الاولية نظرا لأهميتها في كشف الجريمة حال وقوعها، اذ لا تزال الاثار و الادلة حديثة المعالم بعيدة كل البعد عن العبث و التلف و لهذا تلعب سرعة الانتقال الى موقع الجريمة لإجراء المعاينة دورا هاما في الوصول الى نتائج مثمرة اثناء التحقيق، فالخبير يلعب دورا اساسيا في اتمام عملية المعاينة بصورة دقيقة و سليمة لذلك نجد ان من اهم قواعد المعاينة الفنية ضرورة اخطار الخبراء المناسبين للانتقال الى مكان وقوع الجريمة من اجل تقديم يد المساعدة لجهات البحث و التحري و الحقيق في كشف الاثار و ورفعها بالأسلوب العلمي المناسب[1].

ب – اجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي :

1 – ندب الخبراء من طرف قاضي التحقيق:

يعتبر الندب احد اجراءات التحقيق الذي قد يترتب عليه قيام دليل يمكن ان يكون اساسا للحكم الجزائي، و الغرض من منح قاضي التحقيق هذه السلطة هو لتمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها و توضيح ابعادها[2].

وبناءا على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على ان ندب الخبراء من الاعمال الجوازية للمحقق، متروك لتقديره الا انه في بعض الحالات تكون الاستعانة بالخبرة واجبة و ذلك في حالة ما تعلق الامر بمسائل فنية

[1] محمد الصالح العايب،" **الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص40.
[2] محمد خريط، **مرجع سابق**، ص 65.

او علمية ليس للقاضي علم فيها ولا دراية، فاذا رأى القاضي ان الامر يتطلب الاستعانة بالخبراء فله ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الخصوم و على هذا يحق لقاضي التحقيق ان يندب خبير او اكثر في مرحلة التحقيق و ان يقوم باختيار الخبراء من الجدول بعد استطلاع رأي النيابة العامة و هو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، و كما يجوز لقاضي التحقيق بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول طبقا لنص المادة 145 من نفس القانون و على الخبير المختار من خارج الجدول ان يؤدي اليمين في كل مرة يعين فيها لإجراء الخبرة حسب ما نصت عليه المادة 145 من الفقرة 3 [2]، ويتم كل ذلك من اجل اداء قاضي التحقيق لمهمته المتمثلة في اجراءات البحث و التحري و من اجل كشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يحقق فيها طبقا للمادة 38 من نفس القانون[3].

2 – ندب الخبراء على مستوى غرفة الاتهام:

تلعب غرفة الاتهام دورا مهما في مجال القضاء الجزائي ،كما لها اختصاصات واسعة تمارسها، من بينها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق اذ ما تبين لها عند عرض القضية عليها انه لا يزال هناك بعض النقاط الغامضة فيها ،و تلعب دورا اخرا بصفتها هيئة استئنافية، فهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الاجراءات التي تراها لازمة و مفيدة لإظهار الحقيقة ،فطبقا لنص المادة 186 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية بما فيها اجراء الخبراء[4].

ج – اجراء الخبرة في مرحلة الحكم:

1 – اجراء الخبرة على مستوى المحكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة تحقيق نهائي في الدعاوى ،حيث تمنح معظم التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة، بسلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل اظهار و كشف الحقيقة و الوقوف عليها[5].

---

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23 - 06 المؤرخ في 5 مارس 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18.

[2] المادة 145 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

[3] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

[4] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، **مصدر سابق.**

[5] محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 123.

وقد نص المشرع طبقا لنص المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، على انه يحق لجهات الحكم ان تأمر بندب خبير عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ،فلجهة الحكم حق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق الندب لإجراء معاينات و تحاليل و دراسات لتحليل شخصية المتهم بغرض جمع اكبر قدر من ادلة إثبات الجريمة، وعنصر الاسناد المعنوي لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة و ذلك تماشيا مع مبدأ " لا عقوبة بدون جريمة ولا جريمة بدون قانون "، وهو ما اكدته المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

2 – اجراء الخبرة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

اذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام لا تجري تحقيقا، غير انها تبني قرارها على الادلة المقدمة امامها من المحكمة الابتدائية ومن التحقيقات التي اجرتها، الا انه قد يحدث ان تلجأ الى استكمال أي اجراء تراه ضروري اهملته المحكمة الابتدائية على غرار اللجوء الى ندب الخبراء مراعية في ذلك القواعد المقررة امام المحاكم، وعليه فانه و متى رأت جهة الاستئناف ان الامر يتطلب اجراء خبرة فنية فلها ان تلجأ الى الاستعانة بالخبراء، و ذلك بموجب حكم تحضيري تسند له المهام التي ترى ان الاجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى، كما قد تلجأ الى استدعائهم للمثول امامها لإفادتها بما تراه لازما من ايضاحات.[3]

3 – تقرير الخبرة و مشتملاته

ا – تقرير الخبرة:

عند انتهاء اعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من اعمال يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي امرت بالخبرة، واذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم ان ينجزوا سويا تقريرا واحدا، واذا اختلفوا في الرأي و كانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة نوهوا بتلك التحفظات مع وجوب تحليل وجهة نظر في ذلك التقرير، و لم يوجب المشرع اتباع شكل معين لتقرير الخبرة و لهذا السبب فان بعض القوانين الاجرائية المقارنة لا تشترط ان يكون تقرير الخبرة مكتوبا، هذا و جرى العرف ان يشتمل تقرير

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، **مصدر سابق.**
[2] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، **مصدر سابق**.
[3] محمد خريط، **مرجع سابق**، ص 204.

الخبير على مقدمة وما قام به من الاعمال و الرأي والنتيجة، وبموجب المادة 153 من قانون الاجراءات الجزائية يجب ان يقدم التقرير كتابيا[1].

كما نصت ذات المادة على بيانات اخرى بنصها :" يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشمل على وصف ما قاموا به من اعمال و نتائجها و على الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال، التي عهد اليهم باتخاذها و يوقعوا تقريرا فاذا اختلفوا في الرأي او كانت لديهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه او تحفظه مع تعليل وجهة نظره و يودع التقرير و الاحتراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي امرت بالخبرة و يثبت هذا الايداع بمحضر".

فالتقرير يتضمن وصفا لعمليات الخبرة و ما استخلصه الخبير منها، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي :" من المقرر قانونا انه اذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سويا و بيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2].

ويودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينته و يبلغ القاضي التقرير للأطراف ليتمكنوا من ايداء رأيهم او التعبير عن تحفظاتهم وفقا للمادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك في اجل يكون قد حدد لهم فاذا رفض الطلب طرف من الاطراف اصدر القاضي امرا و في مدة 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب يمكن استئنافه امام غرفة الاتهام في اجل 10 ايام، ويتعين عبئ هذه الجهة القضائية ان تفصل في الاستئناف في اجل 30 يوما تسري من تاريخ اخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 2/154 من قانون الاجراءات الجزائية)[3] .

ب – مشتمل تقرير الخبرة:

ان العرف القضائي و التقاليد المهنية قد ارست بعض القواعد الاساسية و الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة و تحرير تقريره، ويجب ان يكون تقرير الخبير منفصلا و متضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر

[1]المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.
[2]قرار قضائي صادر من الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 28 ديسمبر 1998، رقم 64 -487 ، المجلة القضائية، العدد 41، 1992.
[3]المادة 154 من الفقرة 02، من الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.**

الندب، حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر و الخصوم و على هذا الاساس فان الاقسام التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبرة خمسة و هي:

1- المقدمة : وتشمل اسم الخبير و القاضي الآمر بالمهمة التي كلف بها على شكل اسئلة محددة و مرقمة(.....3،2،1).

2- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة : و تحتوي على الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (ارفاق المحاضر و الشهادات الطبية و غيرها من مكونات الملف الاصلي)،حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة اعماله .

3- الرأي و النتيجة : لا بد ان يشمل تقرير الخبير بعد التحليل و المعاينات التي قام بها و على رأيه (الطبي او التقني بصورة عامة) و النتيجة التي انهى اليها الخبير هي اجابة للقاضي الذي امر بالخبرة، ولا يجوز له الخروج عن ذلك و الا اعتبرت الخبرة باطلة.

4- التوقيع و التاريخ : و لما كان عمل الخبير شخصي، لذلك يجب ان يتضمن التقرير ما يثب ثان الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه، وان يقوم بالتوقيع على ذلك التقرير.

5 – مرفقات التقرير : على الخبير ان يرفق التقرير بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة، و التي يودعها مع تقرير الخبرة الى الجهة القضائية التي ندبته للخبرة او كلفته بإحضارها او سلمته اياها[1].

ثانيا : القرائن:

1) مفهوم القرائن :

التعريف اللغوي

القرائن جمع قرينة ويقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة حيث يقال أن فلان قريب من فلان، ويقال قرين الشيء أي اتصل به[2] .

وقال تعالى: " وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ [1]"

[1]غانية خروفة، **مرجع سابق**، ص 63.

[2]عابد عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **"القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة"**، الطبعة السادسة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 133.

التعريف الاصطلاحي :

القرنية عموما هي استباط واقعه غير ثابتة من واقعة ثانية، أي أن يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما، فالقرينة وسيلة اثبات غير مباشرة حيث لا تقع الإثبات فيهما على واقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها على استنتاج بثبوت الواقعة أخرى يستخلص منها الوقائع المراد اثباتها[2].

حيث تلاحظ أن الدكتور فتحي أحمد سرور قد جاء بتعريف القرنية يجمع بين فكرتين، الافتراض والاستنتاج، بقوله: أن القرنية هي استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو صلة منطقية بين واقعتين، وفي حالة أولى تعتبر القرنية قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر قرنية قضائية[3].

هذا وتعرف القرائن بأنها استنتاج مجهول معلوم، أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الاثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين واقعتين تتعين على القاضي أن يستنبطها عن طريق الاستنتاج العقلي [4].

تعد القرنية عملية استنتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعة أو أكثر تكون احداهما غير ثابتة، حيث أن ثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت واقعة مجهولة، حيث أن القرنية تتميز عن باقي الأدلة كالأعراف والشهادة التي تعد ادلة اثبات مباشرة أما القرنية كونها تغير دليل اثبات غير مباشر.

2/ أنواع القرائن

سنتطرق الى نوعين من القرائن، حيث ستتعرف في البداية على القرائن القانونية باعتبارها استثناء يرد على حرية القات الجزائي في الاثبات ثم إلى القرائن القضائية.

أ/ القرائن القانونية :

---

[1]سورة الزخرف ، الآية 36، رواية حفص عن عاصم.

[2]محمد حسين منصور ،**" الاثبات التقليدي والالكتروني"**، الطبعة ستة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2006، ص156.

[3]العربي شحط عبد القادر ، **"الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي"**، الطبعة السادسة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006،ص 158.

[4]محمد عيد الغريب، **"حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية"**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 199.

سنتناول أولا إلى تعريف مبسط للقرائن القانونية ثم تبيان تقسيماتها.

1- تعريفها:

القرائن القانونية هي افتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها مما يعني أن المكلف بالإثبات بعض من إثبات الواقعة التي يدعيها، وعليه إثبات واقعة بديلة أسهل في الإثبات من الواقعة الأصلية فالقانون يفترض وجود أوضاع معينة عن طريق قرائن قانونية ويكتفى منه بإثبات الشروط اللازمة لقيام القرنية[1].

وعليه فالقرائن القانونية هي من عمل المشرع ، ويلزم القاضي على الأخذ بها، وان وجدت لا يمكنه الحكم بخلافها، وبالتالي فهي استنباط المشرع لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة.

2- أنواعها

تنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة.

القرائن القانونية القاطعة:

القرائن القانونية القاطعة هي قرائن لا يجوز اثبات عكسها، وهي محددة ومحصورة في القانون ولا تقبل المناقشة لحجتها في الإثبات، فهي مستمدة من نصوص القانون وتكون ملزمة للقاضي والخصوم[2]، وهي لا تقبل إثبات العكس لأنها واردة على سبيل الحصر وبالتالي فإن النص القانوني هو أساسها، ولا عمل للقاضي لأن المشرع مصدرها، ويترتب على هذا الاعتبار أن القاضي لا يجتهد فيها بل يطبق ما جاء به المشرع، ومنه فالقرنية القانونية مصدرها النص الخاص وبالتالي لا يصح قياس قرنية قانونية بغير نص حتى لو كان من قبيل القياس لوحده و السبب والعلة [3].

[1]محمد الطاهر رحال ،**" القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي"** ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد09، العدد 02، 2015جامعة 20 أوت، ديسمبر2015، ص273.

[2]محمد أحمد محمود، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]خالد عبد العظيم أبو غاية،**" مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الاثبات - دراسة مقارنة"**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص286.

فالقرائن القانونية القاطعة ترد كاستثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في الاثبات الذي نصت عليه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة هي قرائن يحددها القانون بحيث لا يقبل اثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل الإثبات او تعتبر هذه القرائن أدلة قاطعة لا يمكن دحضها، حيث يلزم القانون القاضي بالأخذ بها دون السماح للمتهم أو أي طرف آخر بمحاولة إثبات العكس.

ومثال ذلك قرينة عدم بلوغ الشخص من التمييز المحدد بثلاثة عشر (13) سنة، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[2].

القرائن القانونية البسيطة:

القرائن القانونية البسيطة هي قرائن يمكن إثبات عكسها، إذ يذهب بعض الفقه إلى اعتبار ان قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة يرجع مصدرها للقانون نفسه [3]. القرينة القانونية البسيطة قابلة لإثبات العكس ذلك أن المشرع وضعها على سبيل الاحتمال، فقد لا تتطابق مع كل حالة على حدا، ومنه فإن الطرف الذي تمسك ضده بالقرينة أن يثبت عكسها، فنستنتج أن القرينة القانونية البسيطة هي تلك القرينة التي نص عليها المشرع، لكن أعطى لصاحب المصلحة اثبات عكسها بكافة الوسائل طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق[4] .

وعليه فإنها استنتاج قانوني يقرره المشرع، بناء على وقائع معينة، لكنه يجيز للخصم تقديم دليل لإثبات تعكسها، أي أنها قرائن يلزم القاضي بالأخذ بها، ولكن مع السماح للأطراف بإثبات العكس.

ب / القرائن القضائية:

سنتطرق إلى تعريف القرائن القضائية مع تبيان عناصرها.

---

[1] المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، **مصدر سابق.**

[2] المادة 49 من الأمر رقم : 56 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المنظمة لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49 ، سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 15 - 219 3 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432هـ الموافق ال 30 ديسمبر 2015 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، سنة 2015.

[3] أحسن بوسقيعة،" **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، دون طبعة، منشورات بيرني، الجزائر، 2010، ص 198.

[4] محمد علي سكيكر، **"تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع الفقه والقضاء"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص186.

تعريفها :

القرائن القضائية هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها ، فالقاضي هو مصدر هذه القرنية لأنه يصل إليها من خلال اقناعه الشخصي[1]، وتعد القرائن القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى المطروحة أمامه، وتكون من خلال استنباط حكم واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة[2]، كما في حالة وجود بصمات أصابع المتهم في مسح الجريمة دالة على ارتكاب الجريمة.

وعليه فهي قرائن تستخلصها المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى وهذا بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي وتعتمد على اجتهاد القاضي.

عناصرها:

للقرنية القضائية عنصران او ركنان يتمثلان في كلا من العنصر المادي والعنصر المعنوي:

-الركن المادي:

يتعلق الركن المادي بالوقائع المعلومة والثابتة، والتي تسمى بالدلائل أو الامارات وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول لأنها تتميز بحسب طبيعتها، أو بالنظر إلى ظروف وجودها لأنها دلالة معينة على كشف الواقعة المراد اثباتها[3]، ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمال يؤدي الى كشف الواقعة المراد اثباتها، اذ لا بد أن تكون ثابتة لتكون دليلا، ذلك أن القرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة فإنها غير ثابتة فإنها لا تصلح لتكون مصدرا للاستنباط[4].

- الركن المعنوي:

[1]زبيدة مسعود ، **"القرائن القضائية - دراسة مقارنة"**، دون طبعة، دار الطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 43.
[2]سامية زروقي ، **" حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية "**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد 02 ، 2018، ص 161.
[3]عبد الرزاق بن طاية ،**" الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة"**، رسالة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص72.
[4]عبد القادر العربي شحط، **مرجع سابق**، ص 158.

يتمثل الركن المعنوي في عملية استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثانية بحكم بات، فالاستنباط الذي يقوم به المشرع يكون الركن المعتري للقرينة، والاستنباط هو استخراج النتيجة من مقدمتها بعض الافتراض بصحتها، أو هي النتيجة التي تم التوصل إليها من الواقعة الثانية. وحتى تكون أمام عملية استنباط يجب أن تكون واقعة معلومة وواقعة مستنبطة[1] .

حيث ان الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الوجه الباطني لسلوك الجانب ، والمحكمة تباشر سلطتها في استخلاص القصد الجزائي[2].

خصائصها:

تتسم القرائن بمميزات وخصائص عديدة ، والتي تجملها على النحو التالي:

1- القرينة دليل استنتاجي : القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة وهذا النسبة للقرائن القانونية، أو هي واقعة أو نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة[3].

ان أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الاثبات الأخرى من اعتراف وشهادة أو غيرها هي كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول اليه اعمالا لفكره وعقله انطلاقا من الدلائل المختلفة سواء مادية أو معنوية و الاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية[4]. و هذا عكس القرينة القانونية مفروضة على كل من القاضي والخصوم، ولا تعتبر دليل استنتاجيا كالقرينة القضائية .

2- القرينة دليل غير مباشر: إن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها، بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة

[1] سامية زروقي ، **مرجع سابق**، ص 163.
[2] حيدر حسين علي ،" **حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن الفضائية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، مجلد1، العدد 23، جامعة بابل، العراق،2015، ص65.
[3] اسماعيل طواهري، **"النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري"**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 1993، ص 71.
[4] زبيدة مسعود ، **مرجع سابق**، ص 225.

الأولى على هذا النحو غير المباشر يعتبر اثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر[1]، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها 34986 صادر بتاريخ 26 جوان 1984:" الدليل هو البنية أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود و الخبرة أو غير مباشر كالقرائن[2].

إن القرينة القضائية وسيلة اثبات غير مباشرة ، لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قرينة منها.

3- استحالة حصر القرائن القضائية: القرائن القانونية متكررة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لا المثال، إذا لا يمكن تقرير القرائن القانونية غير تلك التي حددها المشرع، أما القرائن القضائية فلا تقع تحت الحصر، وذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى الى أخرى، وترجع صعوبة تحديد القرائن القضائية إلى طبيعة عنصريها الموضوعي والذاتي؛ أما بالنسبة للعنصر الموضوعي المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية والمعنوية فهي عديدة ومتنوعة يستحيل حصرها وتحديد مجالها، اذ تختلف من قضية الى أخرى[3].

فلا يمكن حصر العنصر الذاتي المتمثل في الاستنتاج المنطقي والعقلي، لأنه يتسع للحد الذي يشمله العلم والمعرفة الإنسانية بمختلف فروعها.

4- القرينة القضائية دليل منطقي وعقلي : يقوم الاثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة سلفا لكي يصل الى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرأ من الوقائع المعروفة الواقعة المراد إثباتها[4].

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، مصر،1990، ص664.
[2] جيلالى بغدادي، **مرجع سابق**، ص 73.
[3] زبيدة مسعود ، **مرجع سابق**، ص 227.
[4] ROGER Merle, VITU André, **"Traité de droit criminel et de procédure periale"**,T2.3ème édition, Cujas, France, 1980, P202.

5- يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال إعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

4- **الأهمية الخاصة للقرائن القضائية** : للقرائن القضائية أهمية كبيرة تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص وتحليل الدلائل المختلفة المادية منها والمعنوية وما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في الكثير من الأحيان إلى الملاحظة والفحص، وترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط الصادق بينهما وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادق الحقيقة وتخاطب العقل والمنطق[2].

الفرع الثالث: المحاضر

تطرقنا في هذا الفرع الى وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي وهي المحاضر حيث تطرقنا الى التعريف وأهم الشروط الجزائية والموضوعية والشكلية.

أ- تعريف المحاضر

هو عمل يقدم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع ما قام به خلال ممارسة مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الاشارة الى جميع الظروف المفيدة[3].

التعريف اللغوي

مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ومن المعاني الواردة في لسان العرب ان منظور تقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه، والمحضر أيضا المرجع إلى المياه ، دما تعني لفظة المحضر ايضا السجل[4].

---

[1] العربي شحط عبد القادر ، **مرجع سابق**، ص 158.
[2] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **مرجع سابق**، ص 180.
[3] نخلة موريس، **" القاموس القانوني الثلاثي"**، قاموس قانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص1433.
[4] أحمد غاي ، **"ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"**، دون طبعة، دار هومة، 2003، ص87.

التعريف الاصطلاحي

المحضر هو تقرير يقرره ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية، ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها و الآثار التي تخلفت عنها والاجراءات التي قام بها وتاريخ مكان حصولها[1].

تعتبر المحاضر وثائق رسمية يحررها الموظفون المختصون لتوثيق وقائع الجريمة والإجراءات المتخذة بشأنها.

ب- شروط المحاضر الجزائية

المحاض لتكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية حسب نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:

الشروط الموضوعية: متى أعطى القانون المحضر معين قوة في الاثبات فان هذه القوة تكون مرتبطة وجوبا مع مراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة، وفي حدود محررها ، وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا لجعلها مضمونة في ما دون فيها، وفي ما يلي بعض الشروط الموضوعية[3].

- أن يكون المحضر صحيحا، والمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات مطابقة للحقيقة والواقع .
- أن يكون المحضر وافيا و دقيقا وواضحا.
- أن يكون المحضر محرر بصياغة وأسلوب واضحين فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع إطار عام وشكليات يتوجب على محرري المحاضر الالتزام بها، حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وموضوعا وتكون له قيمة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 214 من نفس القانون، هذا ليصبح المحضر صحيحا، وينتج أثاره القانونية التي سبق ذكرها.

[1] صامت فوادري ،**" جوهر رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية"**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2020، ص 51.
[2] علي محمد جعفر، **"شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"**، الطبعة الأولى، 2004، ص219.
[3] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

ج- **الشروط الشكلية**

ينبغي لكي أن يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية، يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومن الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز فترات الراحة ، وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر[2]، وضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها.

يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره والاختصاص ثلاثة أنواع شخصي نوعي ومحلي، يجب أن يحرر المحضر الموظف أثناء اداء مهامه و وظيفته.

يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد شاهده أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص الى لضابط الشرطة القضائية ببلاغ مفاده أن الجريمة وقعت في مكان ما ورهان ما، فلا يكفي هذا البلاغ لتحرير محضر بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه، ويسمع الشهود ويقوم بكل الاجراءات التي وعليه يتطلب التحري فيها وبالرجوع الى نص قانون الإجراءات الجزائية فإنه حدد من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية والمحاضر التي يحررها هذا الصنف من الضبط القضائي، وهي التي نصت عليها المادة 215 من نفس القانون.

ونفس الشيء لقاضي التحقيق الذي أوجب عليه المشرع تحرير المحاضر بالنسبة للمتهمين المحالين إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية وفي الحالات الأخرى فلا يمكن القاضي التحقيق أن يحرر محضر بذلك، لأن مثل هذا العمل يخالف قاعدة أن تحرير المحضر يكون مما قد رآه قاضي التحقيق أو سمعه من المعنى شخصيا[3] .

حجية المحاضر أمام القاضي الجزائي

[1] جديدي معراج ، **"الوجيز في الاجراءات الجزائية"**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 15.
[2] المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**
[3] نصر الدين ماروك ، **مرجع سابق**، ص 214.

يتمتع القاضي في الاثبات الجزائر بالسلطة التقديرية في عملية الإثبات، وهذا ما سنتحدث عليه حيث سنتطرق أولا إلى تقدير المحاضر في عملية الإثبات تتم إلى حجيته المحاضر على القاضي الجزائي.

تقدير المحاضر في عملية الاثبات :

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنها يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير[1].

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية باستثناء المحاضر، نجد أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه بما فيها هذه المقررات كما أنه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، بما فيها هذه المحررات كذلك بموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الثبات أما غيرها من المراسلات الأخرى فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها.

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجري اثناء التحقيق الأولي فهي بدورها الأولي، فهي بدورها لا تلزم المحكمة، قلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها، وذلك ما يستنشق من خلال المادة 212 سالفة الذكر، التي لن تستثني المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها قناعته ، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو

[1] جمال نعيمى ، **"اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي"**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص195.

الأمر الذي على واكده المشرع الجزائري من المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :" يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلوها إلا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة، والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولى تبعا لاقتناعه الخاص .

فالمحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى ويخضع للاقتناع الشخصي للقاضي هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لذلك وخروجا عن هذا الأصل والاختيارات. تتعلق بصورة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز بحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ، وقد نصت على ذلك المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجيه إلى أن يثبت العشر، والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية الى حين اثنان عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الاثبات.

ت- حجية المحاضر على القاضي الجزائي :

إن هذا النوع من المحاضر التي لها حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها، وتنص على هذا النوع من المحاضر نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيها[2] " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط

[1] المواد 216، 212،218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.
[2] عبد الحميد عمارة، **"ضمانات الخصوم أثناء المرحلة المحاكمة الجزائي"**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص85.

القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يحضنها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وأهم أنواع المحاضر التي لها حجية الى حيث ثبوت العكس على بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي انكار المخالف لما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود حتى يتحرر مما سجل ضده، بل ولا يسمع القاضي أن يلجأ الى مبدأ الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضرات لأن المشرع قد حدد حجيتها [1]، وهذا الحكم قد تضمنته نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها بانه" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما شهادة الشهود.

في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة الضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة الثبات المخالفات كدليل اثبات، إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود"، ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى أنه جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها فهو أن يصار إلى ارتكاب الخطأ.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداءا بوصف الجنحة، ثم أعادت المحكمة تكييفا إلى مخالفة، وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر الآن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهو تقديم دليل يدحض ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو شهادة الشهود[2] .

[1] المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، **مصدر سابق.**

[2] عبد الرحمان خلفي ، **"محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص 250.

يعد الاثبات الجنائي عملية يتم من خلالها تقديم الأدلة والبراهين لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقا للقانون. ويتحمل عبئ الإثبات في الأصل الادعاء العام وبالرجوع لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن القاضي له الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، وغير مفيد وسائل معينة.

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي لبصمة الصوت و الصورة

لقد ساهم التطور العلمي في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة و اظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل اجهزة التسجيل الصوتي التي دخلت عليها عدة تطورات مما جعلها سهلة الحمل و الاستعمال اذ يمكنها ان تلتقط ما يدور في المكان المغلق من احاديث دون علم الحاضرين، وكذا اجهزة التصوير المتطورة و الدقيقة التي تمكن المحققين من الحصول على صور دقيقة تزيل الغموض عن الجرائم و تسهل للقاضي على بناء قناعته عند استصداره للأحكام، حيث سندرس من خلال هذا المبحث الاطار المفاهيمي لبصمة الصوت و الصورة، من خلال مطلبين سنتناول في الاول موضوع التسجيل الصوتي و الثاني موضوع التقاط الصور .

المطلب الاول : مفهوم بصمة الصوت

اثبت الدراسات العلمية الحديثة ان لكل انسان صوته الذي يميزه عن أي انسان آخر، الى حد اعتبار اصواتنا فريدة او اكثر تمييزا من بصمات اصابعنا، لذلك يقول العلماء ان الانسان لا يمكن ان يمثل صوت شخص آخر و لا يمكنه ان ينكر شخصيته من خلال صوته، فالصوت هو تعبير دقيق عن الشخصية و هو اكثر تعبيرا عن الشخصية من بصمة الاصبع لان صوت الانسان و طبيعة الكلمات والعبارات التي يستخدمها في حديثه تختلف من شخص لأخر[1].

الفرع الاول : تعريف بصمة الصوت

[1] زليخة زيدان، **"الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي"**، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 65.

تعرف بصمة الصوت بانها تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت انساني، كما تم تعريفها على انها البصمة الناتجة عن اهتزازات الاوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير و بمساعدة العضلات المجاورة للأوتار الصوتية، فالبصمة الصوتية هي ما يترتب على خروج الحروف عند الكلام من مخارجها[1].

فتعتبر البصمة الصوتية عنصرا اساسيا في تكنولوجيا التعرف على الاصوات، حيث تمكن الانظمة من تحديد هوية الافراد و مصادقتهم استنادا على اصواتهم، على عكس بصمات الاصابع او التعرف على الوجوه فتعتمد البصمة الصوتية على السمات المميزة لنمط الكلام الفريد للشخص، مما يجعلها مفيدة بشكل خاص في عمليات الامان و المصادقة، فتتضمن عملية انشاء البصمة الصوتية التقاط وتحليل تفاصيل نغمات الكلام للشخص[2].

حيث تعد وسيلة قديمة للتعرف على شخصية صاحب الصوت من خلال الطابور السمعي، وقد ثبت حديثا ان لكل انسان ذبذبات صوتية تختلف عن ذبذبات صوت غيره، فقد كان تحديد شخصية صاحب الصوت سابقا يتم بواسطة الاذن البشرية و لكن هذا التعرف ذاتي (شخصي) فقد يكون السامع مخطئا ولذلك يجب تقديم ادلة من هذا النوع في شكل مادي لإقناع القاضي، والوسيلة في ذك هي التسجيل الصوتي[3].

الفرع الثاني: استخدامات بصمة الصوت

مما لا شك فيه هو ان الكشف عن الجرائم غاية و مهمة صعبة، ولا سيما بعض الجرائم التي لا تترك اثار مادية ملموسة يمكن من خلالها الكشف عن مرتكبيها، و تقديم الادلة التي تدينهم هذا الى جانب ان للصوت اهمية في تعقيب المجرمين و الكشف ليس عن تورطهم في الجرائم الخطيرة و انما الى التعرف على مناطق تواجدهم.

اولا : الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم

[1] حنان أوشن، **"الإثبات الجنائي الأساليب العلمية الحديثة"**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص55.

[2] حسين بوادي، **" الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 88.

[3] عيسى الطوبسى، **"بصمة الصوت - سماتها واستخداماتها"**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 22، الرياض، 1997، ص82.

من المعلوم ان الصوت له في احيان كثيرة علاقة بالجريمة، و من ثم بالتحقيق الجنائي و لا سيما انه في مجال معين و هو وسيلة ارتكاب الجرائم القولية السب، القذف، والتهديد، والذي يمكن ان يقع بصورة مباشرة عندما يستخدم الشخص عبارات القذف والسب والتهديد ويمكن ان يقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته، كالقذف و التهديد عن طريق الهاتف و باستخدام اجهزة التسجيل المسموعة و المرئية و غيرها حيث يقوم بتسجيل ذلك على اشرطة التسجيل المختلفة[1].

ثانيا : الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين

غير ان فائدة الصوت لا تقتصر على هذه الطائفة من الجرائم، بل ان التعرف على بصمة الصوت يمكن من خلالها التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقق بها، و على المساهمين فيها بل و على اماكن تواجدهم ناهيك ان بعض الجرائم يتطلب اثباتها من خلال التعرف على بصمة صوت الجاني، كجريمة التخابر مع العدو التي قد يكون من بين الوسائل التي يتخابر بها العدو استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها و غير المسموعة.

وبشكل عام فان من المؤكد ان التحقيق الجنائي و خاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم مما يسهل الكشف عنهم، والدليل على امكانية الاعتماد على بصمة الصوت في الوقت الحاضر مما تتجه اليه بعض التشريعات من السماح لسلطة التحقيق من ضبط المكالمات، حيث اجازت بعض التشريعات لسلطة التحقيق ضبط المكالمات وتسجيل الرسائل، او قبل ارتكابهم لجرائمهم[2].

ثالثا : الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية

قد يتوسل الجناة بوسائل مختلفة للوصول الى غايتهم و بشكل خاص في نطاق الاليات الحديثة التي تم الاعتماد عليها، ولا سيما في النطاق المصرفي حيث تم الاعتماد على اليات عمل حديثة يتم من خلالها تسهيل معاملات عملائها، و تقديم الخدمات لهم و تنفيذ رغباتهم ولا سيما ان الاليات الحديثة اصبحت حاجة ضرورية وملحة بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة، ومن اجل قطع الطريق على الجناة الذين

[1] محمد توفيق، **" الدليل المادي المنتظر - بصمة الصوت "**، مجلة الشرطي، العدد 12، 1997، ص42.

[2] علي إبراهيم بن دراح، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2021 -2022 ،ص 38.

يتوسلون بوسائل مختلفة للاستيلاء على الاموال مستفيدين بذات الوقت من تلك الوسائل، أي وسائل الاتصال الحديثة .

وفي اطار ذلك درجت المؤسسات المصرفية على استخدام الاجهزة العلمية الحديثة للتحقق من الاصوات لا سيما بعدما اثبتت التجارب ان نسبة الخطأ في بعض الاجهزة لا تتجاوز 1 في المئة، حيث بلغت بذلك نسبة التحقق من الاصوات نسبة عالية و ذلك فب نطاق اجراء المعاملات المصرفية و اعتمدت تلك المصارف في اجراء المعاملات المصرفية استنادا لأسلوب الطلبات الهاتفية على تحليل الصوت الوارد بالهاتف و مطابقته مع الصوت المسجل في المصرف في وقت سابق بصورة آلية، وعند اجراء المقارنة بين الصوتين (الصوت الوارد و الصوت المسجل) يعطي الجهاز الذي يقوم بالمطابقة النتيجة و من ثم يتم تنفيذ او عدم تنفيذ المعاملة على اساسها و تعرف هذه الطريقة او النظام بالصرف بواسطة انظمة الصوت[1].

ان استخدام مثل هذه الانظمة من قبل المصارف و كون نسبة الخطأ في هذه الاجهزة نسبة بسيطة، جعل الطريق امام مرتكبي هذه الجرائم صعبا ان لم نقل مغلقا، الامر الذي ادى الى انخفاض الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام التلفون، حيث ان تلك العملية الا و هي عملية المطابقة التي بدأت تعتمد على اجهزة آلية قلل فرص النجاح امام الجناة في استخدام هذا الاسلوب ضد المنشآت المالية والاقتصادية مما يجعل القول بان بصمة الصوت لها اهمية لا يمكن اغفالها[2] .

الفرع الثالث: طرق دراسة بصمة الصوت

في الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكاب الجريمة، يحتاج الخبراء والفنيون الى دراستها و تحليلها للوصول الى نسبة التطابق بين عينة الصوت المأخوذة مع صوت المشتبه فيه، وعموما تتمثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته في استخدام احدى الوسائل الثلاثة الاتية:

اولا : سماع الصوت مباشرة (الطريقة السمعية)

[1] معجب معدي الحويقل،" **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي"**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999 ، ص53.
[2] محمد توفيق، **مرجع سابق**، ص54.

حيث تتميز الاذن بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من معطيات متنوعة عن المتحدث كلهجته و اسلوب حديثه و الى من كان يوجه الحديث و هو ما يفسر استعانة الخبراء بالسمع، بالإضافة الى الاجهزة و البرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث، فالخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة اذ من خلالها و من خلال تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة الشريط المسجل او المحادثة التليفونية الى شخص معين او على الاقل تأكيد ان هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث و التحقيق عنه[1].

غير ان هذه الطريقة و ان كانت تبدو مهمة في التعرف على الاشخاص في جرائم مهمة و خطيرة يجيز فيها المشرع وطبقا للأوضاع القانونية التصنت او تسجيل محادثاتهم او مراقبة مكالماتهم الهاتفية، الا ان في حد ذاتها أي كأسلوب لتحديد بصمة الصوت طريقة معيبة ذلك لأنها طريقة ليست موضوعية و انما هي على العكس تعتمد بشكل كلي على الاعتبارات الشخصية التي تتمثل بقوة قدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت و تشخيص ان الصوت المسجل هو صوت الشخص المطلوب، هذا الى جانب انها لا تتجرد من الاحتمالية بل انها تخضع لذلك بشكل اساسي ذلك لان عناصر التحليل بشرية و ليست آلية، فالاحتمال يغلب على الحكم المحلل و ليس اليقين ما يغلب نتائجها[2].

ثانيا : البصر (الطريقة المرئية)

تقوم هذه الطريقة على اساس علمي، لذلك فهي تفضل على الطريقة السابقة من هذا الجانب الذي قضى على العيوب التي يمكن ان تنسب او نسبت للطريقة السابقة وبشكل خاص عدم دقة النتائج التي يسفر عنها اختيار بصمة الصوت، وكون النتائج قائمة على الاحتمالية و حيث ان هذه الطريقة تقوم على اسس علمية فلا يمكن على ضوء ذلك ان ينسب لها ما كان ينسب للطريقة السابقة، حيث يمكن استخدام حاسة البصر في التعرف على المتحدث بتحويل الموجات الصوتية الى رسم صورة (رسم طيفي) يمكن من خلالها مقارنة مختلف الاصوات للوصول الى نتيجة ما، او بمعنى اخر يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بمعنى ان الصوت الذي يتم تسجيله و يراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل

[1] أحمد فتحي سرور، **" الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة"**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 77.
[2] محمد توفيق، **مرجع سابق**، ص 63.

المخطط البياني للصوت البشري و من ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم و تحليلها[1].

ثالثا : الادلة (الطريقة الآلية)

تعتبر هذه الطريقة من افضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت، حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الاصوات و تحديد ما اذا كان صوت شخص ما هو ذات الصوت الذي سبق و تم تسجيله، وتستخدم هذه الطريقة التي تعتمد على الآلة تماما في المضاهاة في النفوذ الى مواقع معينة في الشبكة العالمية (الانترنت) او فتح باب المكتب او المنزل او التعرف على المتهمين .

فالصوت اصبح كالبصمة، و يمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت بالطرق الحديثة الدقيقة، و هو ما يساعد في الكشف عن الجرائم و خاصة جرائم الابتزاز عن طريق التهديد عبر الهاتف او بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت و في جرائم المؤامرة الجنائية و السب و القذف الصادر عبر الوسائل السمعية، كما انه في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الاصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الاعداد و التحضير و التنفيذ و التعرف على الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمجرمون، وقد تصدر الاصوات في مسرح الجريمة او الاسلحة او المواد المنفجرة او من الحركة الديناميكية للشيء، كذلك تستخدم بصمة الصوت في المصارف في التعرف على صاحب الحساب المصرفي لما لبصمة الصوت من دقة فائقة[2].

ومن الاجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال و التي ظهرت حديثا هو جهاز (اوراس)، حيث أثبتت التجارب ان نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 01 في المئة.

الفرع الرابع: القيمة القانونية لبصمة الصوت

لقد اضحت هذه البصمة من اهم الادلة التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في اجهزتها الامنية والقضائية للكشف عن الجريمة و صاحبها، حيث اصبح بالإمكان الحصول على هذه البصمة من التسجيل

[1] ياسر الامير فاروق،" **مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية"**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 646.
[2] معجب معدي الحويقل، **مرجع سابق**، ص 69.

الصوتي لإحدى اجهزة الاتصال المختلفة التي تعرف تطورا نوعيا لا سيما الهاتف اللاسلكي والذي يستخدم في الإثبات الجنائي و لقد أثارت هذه المسألة المتعلقة بتسجيل الصوت جدال حاد في الفقه، القضاء والقانون من جهة و من جهة اخرى يتطلب امر تحقيق شخصية الجاني جراء مقارنة بين بصمة الصوت المتحصلة من احدى اجهزة التسجيل الصوتية لموضوع الجريمة وبين بصمة صوت المتهم هذه الاخيرة تستوجب اخذ عينة من صوته وتحليلها[1].

فقبل البحث في القيمة القانونية لبصمة الصوت لا بد من الاشارة الى ان هذه القيمة المقصود بها مدى امكانية الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، أي بعد بدأ عملية التحقيق الجنائي و ليس المقصود بها استعمال هذه الطريقة في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة أي استخدامها في الكشف عن الحقيقة بعد وقوع الجريمة، والعلة من وراء ذلك هي ان بعض التشريعات اعتبرت تسجيل او نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص عن طريق الهاتف او أي جهاز اخر جريمة معاقب عليها بنص القانون، مما يترتب عليه عدم جواز استخدام هذا الاسلوب من قبل سلطات التحقيق او حتى من قبل سلطات الاستدلال باعتبار ذلك يشكل انتهاكا للحرية الفردية التي حرص اغلب المشرعون على صيانتها من خلال تجريم الاعتداءات التي تنال من ذلك الجانب من حياة الشخص فمنعت التشريعات من اجراء أي تسجيل للشخص في مكان خاص دون موافقته[2].

فبصمة الصوت لا يمكن اغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي الا ما كان للمشرع ان يجيز تسجيل المكالمات و المحادثات فان كانت غاية ذلك السماح هي التعرف على شركاء الجاني و رصد تحركاته للقبض عليه، بعد ما تأكد للجهة القائمة على التحقيق تورطه بالجريمة فان هذا السماح في جانبه الاخر يمكن ان يفسر على اساس ان التعرف على ذلك لن يكون الا من خلال التحقق من بصمة صوته، الامر الذي يجعل القول بان بصمة الصوت لها قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة، وان كان هذا الامر ليس فيه

[1] مبروك الساسي، **"مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي"**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص60.

[2] علي إبراهيم بن دراح، **مرجع سابق**، ص50.

من شك الى مرتبة الدليل لا سيما بعد ان اصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية بعيدة عن الاحتمالات و بعيدة عن الخطأ[1].

المطلب الثاني: مفهوم بصمة الصورة

لقد اجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور بكشف و استبيان الجرم، لان وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية، فيتم استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لان حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الاشخاص المشتبه فيهم و هذا من خلال جميع مراحل جمع الادلة من محل الجريمة، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف التقاط الصور (الفرع الاول)، وسائل التقاط الصور (الفرع الثاني) ثم سندرس الاساس القانوني للحق في الصورة (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : تعريف التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الاجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة و منها الجرائم الالكترونية، غير انه و مثل الاجراءات السابقة لم يتطرق الى تعريف هذا الاجراء و انما نص على مجال تطبيقه و توضيح اجراء القيام بذلك، يقوم هذا الاجراء اساسا على استخدام الكاميرات او اجهزة خاصة لالتقاط صورة المشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي، على اعتبار ان عدسة الكاميرا اصبحت من الاساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لحادثة معينة[2].

لقد شاع اليوم استخدام كاميرات رقمية بغرض المراقبة في الاماكن العامة و الخاصة قصد ضبط الجرائم و اثباتها، و يكون الاطلاع على صور هذه الكاميرات في حالات وقوع الجرائم بأمر من المحكمة و لا شك ان ذلك يشير الى قضايا تتعلق الخصوصية الشخصية لذا يرى جانب من الفقه ان تركيب هذه الكاميرات يكون في الاماكن العامة فقط و بترخيص قانوني بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات

[1] عادل عيسى، **"البصمات كدليل علمي و حجيتها في الإثبات الجنائي"**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 38.

[2] عبد الله أوهايبية، **" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص235.

الجزائية و التي تنص على : " اذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....

يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتي :

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

وعليه يربط هذا الاجراء الشخص او الاشخاص في مكان واحد في وقت واحد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي الذي يسمح بالتصوير ليلا و بجودة عالية من خلال الكاميرات ذات العدسات فائقة التكبير و التي تستخدم ايضا الاشعة تحت الحمراء بما يمكن ضابط الشرطة القضائية من التقاط الصور الثابتة او المتحركة للمشتبه فيه خلال جميع مراحل البحث و التحري.

الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور

يتم التقاط الصور بواسطة أنواع معينة من أجهزة التصوير"كاميرات "، ومن ابرز هذه الوسائل:

1. **التصوير المرئي كاميرات السينما والتلفاز:** هي كاميرات ظهرت مع ظهور السينما والتلفاز منذ مطلع القرن العشرين.
2. **التصوير المرئي لكاميرات الفيديو:** وهي وسيلة ظهرت مع ظهور أجهزة الفيديو " الكاسيت" بعد منتصف القرن الماضي وهو القرن العشرين.
3. **التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية:** هي ما يسمى اليوم بـ "كاميرات الديجيتال، وهي كاميرات لها خاصية التصوير العادي" الفوتوغرافي" وهي في متناول العديد من الأفراد او حلت محل كاميرات "الفيديو"كبيرة الحجم و منخفضة التقنية.

[1]المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2022.

4. **التصور المرئي بكاميرات الهاتف النقال الخلوي:** تزويد العديد من أجهزة الهاتف النقال المتطورة " الذكية اليوم بتقنية متقدمة التصوير العادي والمرئي "الفيديو" ، وهو ما سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث أو بعده بقليل، نظرا اقتناء هذه الأجهزة من قبل العديد من الأفراد الذين تصادف تواجدهم أثناء وقوع الحدث[1].
5. **التصوير المرئي عن طريق المراقبة والكاميرات الخاصة** : ومنها مثلا الكاميرات التي توضع في الطرقات العامة لمراقبة حركة المركبات أو تلك التي توضع في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لمراقبة حركة الموظفين والمراجعين، وغالبا ما يتم تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي
6. **التصوير المرئي بالكاميرات السرية:** وهي تستخدم منقبل الاستخبارية، وبعضها الآن يباع في الأسواق وفي متناول العديد من الأفراد كما في تلك الكاميرات المثبتة في بعض الساعات اليدوية أو أزرار الملابس وما شبه.
7. **التصوير عن طريق " القرصنة الإلكترونية** : وهو ما يسمى اليوم ببرامج "الهاكرز" أي القرصنة في مجال الحاسب الالكتروني، حيث يقوم بعض هؤلاء بالتجسس على خصوصيات الآخرين وتصويرهم والحصول على تسجيلات مرئية لهم متى كان المستخدم "المجني عليه" مستخدما لجهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية و المزودة بالكاميرات وكانت هذه الأخيرة مفتوحة في برامج الأنترنت "تانجو" وماشبه وذلك من دون أن يشعر المستخدم أن أحدهم يقوم بالتطفل عليه.
8. **التصوير بواسطة الأقمار الصناعية:** حيث تعمد العديد من الدول وانطلاقا من نشاطها الاستخباري و التجسسي إلى اطلاق أقمار صناعية مزودة بتصوير بكاميرات ذات تقنية عالية لتصوير تحركات دول أخرى[2].
9. التصوير بالرادارات و تعمد العديد من البلدان إلى مراقبة بعض الطرق العامة والهامة بتقنية الرادارات لضبط ما عسى أن يصدر في المركبات من مخالف وأبرزها مخالفة السرعات المقررة،

[1] محمد أحمد علي مسعود، **"مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي"**، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 10، 2021، ص 3625.
[2] محمد أحمد علي مسعود، **نفس المرجع**، ص 3626.

وكذلك لضبط ما يحصل من نشاط إجرامي لا سيما بعد تزايد الأنشطة الإرهابية وحوادث الاغتيالات[1] .

الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق في الصورة

اختلفت آراء الفقهاء و القضاء المقارن حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وسوف نتطرق إلى أهم الآراء التي تعرض لهذا الجانب.

أولا/ الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة:

أخذ أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة، واعتبر ذلك شأنه من شأن الحياة العائلية، وقد تبنى هذا الاتجاه العديد من الفقهاء ء ومن بينهم الأستاذ رينيه حيث يرى " أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان لما يوجد من ارتباط قوي بيت الصورة والانسان.

كذلك ذهب الفقه الفرنسي و القضاء الفرنسي الى اعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحياة الخاصة هذا ما أكدته محكمة باريس أن تصوير شخص دون أخذ إذنه لاستعمالها في أغراض تجارية أو لأي سبب آخر كان يعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة للشخص، و في نفس المنحى قضت محكمة السبت المدنية أن تصور الشخص وهو على فراش الموت ونشر صورته ولو بعد وفاته بعد مساس بحياته الخاصة[2].

في بعض الحالات التي تشكل فيها الفعل الواحد اعتداء على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت، فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفة الاعتداء الفاضح. الذي لا يمكن التسامح فيه هو الاعتداء على الحق في الصورة[3].

ومن خلال الآراء الفقهية لهذا الاتجاه والأحكام الصادرة عن المحاكم والتي أبدت فكرة أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، فإنه يخول للشخص أن يرفع دعوى ضد من ينشر صورته دون رضاه، وحق الاعتراض حق مخول للشخص أن يرفع دعوى ضد من ينشر صورته دون رضاه وحق

[1]محمد أحمد علي مسعود، **مرجع سابق**، 3627.
[2]نورة حمايدي ، **"الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2022-2023، ص 17.
[3]نعيمة مجادي ، **"الحماية الجنائية للحق في الصورة"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، 2017، ص 222.

الاعتراض حق مخول لعامة الناس وحتى الفنانين ، فله أن يعترض على نشر صورته دون إذنه، وهذا باعتبار أن الصورة رمز لشخصية الانسان[1].

ثانيا / الحق في الصورة مستقل عن الحياة الخاصة:

أما هذا الرأي خير أن الحق في الصورة هو حق المستقبل ويتميز عن الحق في الحياة الخاصة بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار، فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، و من جهة أخرى إن حق كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة.

واعتبر طبق لهذا الرأي بأن تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته منحصر على رضائه، إلى أن هذا الحكم لا يجب أن يؤخذ على اطلاقه، بل ينظر إلى كل حالة على حدى، في إطار الرضا المفترض والرضا المقترض هو الذي يؤسس وفق لمعيار رضا الشخص العادي، بمعنى الرضا الذى لا يلحق السوء إلى شخصه أو يقلل من قيمته او اعتباره، فاذا تعدى استخدام الصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة حتى ولو كانت الصورة أخذت في مكان عام[2].

ويحق لمالك الصورة اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه ضرر جراء الاعتداء على صورته، وقد ذهب بعض الفقه لتأييد فكرة استقلال الحق في الصورة على الحق في الحياة الخاصة لأن كل منهما يحمي جانب مستقل من شخصية الإنسان[3].

ثالثا/ الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة:

فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا فهو يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعية مزدوجة، فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، كما يكون عنصر المستقل بذاته في أحيان أخرى، ولتبيان ذلك يرون بأنه إذا كانت الصور تكشف عن حياة الفرد الخاصة دون موافقته ، فإن الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة.

---

[1] نورة حمايدي ، **مرجع سابق**، ص 17.

[2] علي أحمد الزعبي، **"الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، 2007، ص 178.

[3] نورة حمايدي ، **مرجع سابق**، ص 16.

وذلك عندما يكون هذا الفرد مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع أو في مكان العمل أو الملعب أو في احدى وسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة، فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة أو نشرها دون إذن صاحبها ، فإنه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الخصوصية، وإنما تستند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا[1].

ان للصوت والصورة أهمية بالغة ومن أهم التقنيات الحديثة التي جاء بها التطور التقني، فالصوت كونه من الصفات المميزة والفريدة لكل انسان لا يمكن إنكار مساهمته في ارتكاب الجريمة، فضلا عن دوره في الكشف عنها، وهذا ما يبرز العلاقة الوطيدة ما بين الصوت و الجريمة، ما أدى إلى أساليب الكشف عنها ودراستها بأجهزة حديثة ومتطورة ذات نتائج عالية الدقة. بالإضافة إلى أن الصورة تعد انعكاساً لشخصية الإنسان حيث أن لكل شخص حق الخصوصية في صورته، وللتصوير أهمية بالغة في مجال الاثبات باعتباره ينقل الصورة دون احتيال او كذب.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاثبات الجنائي وبصمة الصوت والصورة جانبين أساسيين في تعزيز العدالة، وتحقيق الدقة في الاجراءات القانونية، فعملية الاثبات لا تنحصر في مجرد تقديم أدلة بل تقوم على مبادئ قانونية دقيقة، تضمن توازن العلاقة بين سلطات التحقيق والمتهم، وتصان من خلالها قرينة البراءة بوصفها الأصل في كل دعوة جنائية، كما أن الاثبات يشمل الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف، لكنه لم يعد يقتصر عليها، خاصة في ظل تطور الجرائم وتعقيدها، مما استدعى الاعتماد على وسائل اكثر تطورا ودقة في كشف الحقيقة.

في حين برزت بصمة الصوت والصورة كأدوات حديثة تكمل الادلة التقليدية ولا تلغيها، بل تساهم في تعزيز مصداقيتها، فبصمة الصوت أصبحت وسيلة فعالة لتحديد هوية المتحدث وتثبت مشاركته في

[1] محمود عبد الرحمان محمد،" **نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة**"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994، ص238.

أفعال الجريمة، لاسيما في الجرائم الالكترونية التي لا تترك أثرا ماديا مباشرا، أما بصمة الصورة فهي توثق الأحداث بشكل لحظي يصعب دحضه، وتستخدم لتنفيذ وتأكيد أقوال الشهود والمتهمين على حد سواء.

الفصل الثاني : مشروعية الدليل المستمد من بصمة الصوت والصورة

بعد أن تناولنا مفهوم بصمة الصوت والصورة في الفصل الأول، ننتقل في هذا الفصل إلى مناقشة مشروعية الصوت والصورة، والموقف الفقهي والتشريعي فيها، الهدف الذي يسعى اليه المشرع من الاثبات هو الوصول إلى الحقيقة، سواء بكشف الفاعل أو إثبات الواقعة، وهذا هو جوهر عملية الاثبات.

وعند الحديث عن الاثبات في المواد الجنائية فإن المقصود هو تقديم الدليل الذي يؤكد وقوع الجريمة ونسبتها وبسبب الأهمية الكبيرة للأدلة في تحقيق العدالة، يتم التحقق من الأدلة الجنائية بدقة وفقا للضوابط التي حددها القانون الجنائي ، فعملية الإثبات في الدعوى الجنائية ترتكز على جمع الأدلة والقرائن خلال التحقيق الابتدائي لإظهار الحقيقة، ثم إلى عرض الأدلة أمام المحكمة للفصل في القضية بناءا على وقائع الإثبات.

ومع التقدم العلمي في مجال الاتصالات أصبحت المكالمات الهاتفية تشكل مصدرا هاما للأدلة، خاصة مع تطور الوسائل التقنية، مما أدى إلى تسهيل اختراق خصوصيات الأفراد، وهنا يقع التحدي القانوني بين حماية حقوق الإنسان الأساسية، خصوصا حرية الحديث، وبين ضرورة كشف الجرائم، لذلك استخدام هذه الوسائل دون ضوابط قد يؤدي الى انتهاك للحريات الأساسية.

اعتبر الفقهاء والقضاة وسائل المراقبة الحديثة على أنها وسائل غير أخلاقية، وقد تهدد حقوق الدفاع، إضافة إلى مخالفتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية، ومع اقرارهم بدور مرافقة الاتصالات والمحادثات والتقاط الصور في دعم الجهود الأمنية إلا أنهم شددوا على ضرورة أن يتم ذلك ضمن ضوابط صارمة وإجراءات قانونية محددة، فقد أكدوا أن استعمال هذه الوسائل لا يكون مشروعاً الا بوجود مبرر قانوني واضح، يصدر عبر سلطة قضائية مختصة وذلك في سبيل التوفيق بين مصلحة الأمن العام وحماية حقوق الأفراد المشروعة.

ومن خلال هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول الى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، حيث قسمناه الى مطلبين اعتمدنا في الأول اجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله وفي المطلب الثاني قمنا بالتطرق الى الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي، أما بالنسبة للمبحث الثاني المعنون بمشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور، حيث اعتمدنا في المطلب الأول ضمانات التقاط الصور وفي المطلب الثاني الموقف الفقهي والتشريعي من التقاط الصور.

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

مع التطور المشاع لوسائل الاتصال الحديثة أبرزت العديد من الإشكالات القانونية بشأن مدى مشروعية اعتماد التسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الاثبات في المادة الجزائية، فقد أثار استخدام تقنيات مراقبة المحادثات الهاتفية جدلا واسعا حول قيمتها القانونية ، وما إذا كان اللجوء إليها يتماشى مع المبادئ الدستورية الراسخة ، وعلى رأسها حماية الحق في الخصوصية وسرية الحياة الخاصة

حيث يعد الحق في السرية وحماية الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تضمنتها مختلف النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية، باعتباره من مقومات الكرامة الإنسانية و من ثم فان فإي مساس بهذا الحق، من خلال التنصت أو تسجيل المحادثات دون اذن مشروع، بعد في الأصل مخالفة قانونية توجب الابطال.

غير أن هذه القاعدة تعرف استثناءات محددة تفرضها الضرورة الاجتماعية إذ قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الحالات اللجوء إلى مراقبة المحادثات خاصة في كل تزايد معدلات الجريمة وتعقد صورها، ويشترط لتحقيق هذا الاستثناء أن يتم وفق ضوابط قانونية مشددة تضمن تحقيق التوازن بين احترام الحقوق الفردية من جهة ومتطلبات حماية المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الأول : إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله

يتم الحصول على التسجيلات الصوتية وفق إجراءات قانونية محددة، ويشترط لقبولها أن تكون قد تمت بطريقة مشروعة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول الإجراءات الحصول على التسجيل الصوتي، والفرع الثاني خصص لشروط قبوله .

الفرع الأول : إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي

من أهم الوسائل للحصول على التسجيلات الصوتية مراقبة المكالمات الهاتفية والتفتيش، وهي إجراءات تتطلب التزاما قانونيا لتستخدم شكل مشروع في الإثبات الجنائي.

اولا– مراقبة المكالمات الهاتفية

1 / تعريفها

مراقبة مكالمات الهاتفية تعني من ناحية التنصت على المحادثات، وتعني من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم عن طريق تسجيل المكالمة بأجهزة التسجيل.

ويتميز تسجيل المحادثات الهاتفية بخاصية ينفرد بها التسجيل لا يقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة وحدها وذلك أن تسجل أيضا أحاديث الطرف الآخر الذي يبادله الحديث والذي قد لا يكون ذات صلة بالجريمة، وهنا تتعارض مصلحتان: مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المتهم ومصلحة الغير في أن يحافظ له على سرية محادثاته، فكلاها أولى بالرعاية، كما أن المتهم يكون عرضة هو الآخر لغزو مجال حياته الخاصة وانتهاك حرمتها طيلة فترة المراقبة، من خلال مراقبة كل مكالماته الهاتفية ما تعلق بالجريمة ما عداها[1].

وهناك طريقتين للدخول أو التنصت على المحادثات التليفونية. التي يجريها الشخص عبر التليفون، إحداهما التنصت المباشر والثانية التنصت غير المباشر[2].

أ- **التنصت المباشر:** هذا النوع من التنصت يعد من أول الطرق الحديثة المستخدمة في التنصت على المكالمات الهاتفية، ويتم التنصت المباشر عن طريق ربط سلكي للخط الهاتفي الرابط بين هاتف المشتبه به ومركز شبكة الاتصال الرئيسي، وتوصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلاله التنصت، وتسجيل المكالمة، وهذه الطريقة أصبحت قديمة حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها من خلال التشويش الذي يطرأ على الاتصال بسبب تدخل المتنصت.

وغالبا ما كان القيود في هذا النوع من التنصت يجعلون التدخل بعيد عن المتكلم حتى لايثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات، واحتمال الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب.

[1] محمد عبد الله دبنون شفتر، **"مدى مشروعية التنصت الهاتفي وتسجيل الأصوات في القانون الجنائي - دراسة مقارنة"**، مجلة الحق، العدد03، كلية القانون بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2014،ص 279.

[2] لؤي عبد الله نوح، **مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص 103.

ب- **التنصت غير المباشر**: ويتم التنصت في هذه الحالة دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، إذ يمكن التقاط المحادثة مغناطيسيا ، وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك المشترك المشتبه فيه فيتداخل معه مغناطيسيا ويتم وصل سماعة المتنصت بها بهذا السلك الأخير، ويمكن استغلال المجال المغناطيسي أيضا للأسلاك التليفونية والتقاط الأحاديث التي تمر بها، بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل من مكان مجاور لكابينة التليفون العمومي التي تتم بها المحادثة وتسجيلها .

وتسجيل عملية التنصت على خطوط التليفونات الأرضية وتجنب سلبيات الطرق السابقة، ظهر جهاز أطلق عليه اسم (TX)، يتم من خلاله زرع جهاز إرسال صغير داخل التلفزيون المراد التنصت عليه دون أن يشعر المتنصت عليه بذلك ، حيث يقوم هذا الأخير بتحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال لنقل جميع المحادثات والأحاديث التي تجري داخل الغرفة، عن طريق إرسال موجات كهربائية بالإضافة إلى تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام الكلمة المفتوحة – Modelle Key word والذي يسمح بمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد، ويبدأ تسجيل المحادثة بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الكمبيوتر[1].

2 /آلية مراقبة المكالمات الهاتفية ودور الانترنت

تتم عملية التنصت على المكالمات الهاتفية بتعقب الأجهزة النقالة وتحديد أماكن اقامة مستخدميها وذلك عن طريق الاستعانة بمعلومات أبراج الهواتف النقالة، التي توزع جغرافيا على مناطق مأهولة.

فالاتصال بالهاتف النقال يعتمد على ابراج الاتصال المنتشرة على الأرض التي تكون قريبة من استخدامات الناس لها فبعد أن يتم الاتصال بالبرج الأول القريب، على المتصل أن يتم تحويله إلى البرج الذي يليه عن طريق المقسم الداخلي أو الشبكة المحلية وتعمل هذه الأخيرة على إعطاء معلومات مفصلة ودقيقة بمجرد تشغيل الجهاز النقال، إذ يقوم هذا الأخير بعد تشغيله بعملية استشعار أقرب موقع لخدمة الجهاز النقال، ويعطيه معلومات دقيقة ومفصلة تصل الى نوعية الجهاز المستعمل في عملية الاتصال، تاريخ

[1] عبد القادر عزيزى، **"النظام القانوني للرقابة على المكالمات الهاتفية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتكنلوجي، العدد 11، الجزائر، 2018، ص ص 438-439.

صنعه، نوعه وجيله ورقمه، و بهذا يمكن الحصول على التسجيل الصوتي الخاص بالمكالمة الصادرة إلى أي برج من تلك الأبراج عن طريق المركز الرئيسي[1].

يمكن الحصول على التنصت عبر التجسس وذلك بالوصول إلى بيانات محفوظة في جهاز آخر بطريقة غير مصرح بها ، وتقتصر عملية المراقبة أحيانا على الهواتف، ولكن قد تشمل أيضا زرع أجهزة رقمية حديثة داخل الحواسيب ومشغلات الموسيقى، والسيارات، لتسجيل المحادثات سواء بشكل مباشر أو تخزينها لحين الحاجة .

كما يمكن التنصت على شبكة الاتصالات بسهولة مما يسهل عملية تتبع الأفراد ومعرفة خصوصياتهم، وقد تستخدم هذه الطريقة لاستهداف المؤسسات والهيئات الدولية والوطنية من أجل الحصول على معلومات حساسة، باستخدام برامج تطبيقية متخصصة ترسل عبر الشبكة .

أما فيما يخص التسجيل الصوتي، فيتم غالبا غير مراقبة الكلمات الصادرة عن الأجهزة أو الأنترنت، ورغم صعوبة وتعقيد هذه العمليات، إلا أن تطور التقنيات المعلوماتية قد ساهم في تسهيلها، مما جعل فوائدها تتفوق على سلبياتها .

ثانياً: التفتيش الالكتروني

1/المقصود بالتفتيش الالكتروني

لقد ورد التفتيش الالكتروني في القانون الجزائري في المادة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تستهدف مجاراة التشريع الداخلي للتشريعات المقارنة فيما بعد التفتيش والحجز لمعطيات الاعلام الآلي المخزنة من أجل الحصول على أدلة متعلقة بتحقيقات وإجراءات التحري الخاصة .[2]

ويقصد بالتفتيش الالكتروني حسب القانون السابق. تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال جمع الأدلة المخزنة في الحواسيب والمعطيات والاتصالات الكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي

[1]أحمد رعد محمد الجبلاوي ، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي** ، دون طبعة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 82.

[2]المادة 05 من القانون 09/04/ المؤرخ في 05 أوت 2009، **المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخة في 05أوت 2009.

أو معنوي تقيد كدليل الكتروني في الكشف عن الحقيقة او هذه البحث الدقيق أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا شخصا محله جهاز حاسوب أو أنظمة معلوماتية أو شبكة الانترنت[1].

فلو مست الجريمة أشياء مادية يجري التفتيش عنه، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد التفتيش التقليدية، لكن الأمر يختلف في حالة مساس الجريمة ببرامج الحاسوب وبياناته، ذلك لأن الجاني يمكن أن يتخلص من الأدلة التي تدينه أو تثبت الجريمة عليه، وهذا هو شأن التسجيل الصوتي الذي هو عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية غير ملموسة ماديا ، إذ بعد للمتهم التخلص منها من مكان التخزين ، أو وضع رمز سري لا يعرفه سواه ما يجعل الولوج إلى بيانات المتهم أمر شبه مستحيل، فالتسجيل الصوتي الذي يسعى القائم بالتحقيق للحصول اليه عن طريق التفتيش إما يكون في صورة مخرجات ورقية تم إنتاجها عن طريق الطابعات الملحقة بالحاسب الآلي، وإما يكون في صورة مخرجات غير ورقية (الكترونية) كالأشرطة والأقراص الممغنطة، واسطوانات الفيديو[2].

تفاوتت قابلية الوسائل التكنولوجية الحديثة للتفتيش بحسب ما إذا كان التفتيش موجها نوع الوسائل ذاتها باعتبارها محلا للجريمة مثل استخدامها في السرقة أو خيانة الأمانة أو السب باستخدام الهاتف أو الكاميرا، إذ تم هذه الوسائل في هذه الحالة قابلة للضبط كدليل مادي ، أما إذا كان التفتيش منصبا على المعلومات التي تحتويها ، فهي تعتبر بيانات الكترونية غير مادية، تتطلب معاملة خاصة الوصول إليها دون المساس بالقواعد التقليدية للتفتيش.

وفي الحالة الثانية قد تكون المعلومات على شكل اشارات أو رموز تحتاج الى معالجتها لتتحول إلى صور مقروءة أو مسموعة، أو قد تكون أصلا غير موجودة على الجهاز بل مخزنة عن بعد مثل الشبكة العنكبوتية. وهنا تظهر صعوبة استرجاع هذه البيانات دون استخدام الأجهزة المختصة، ما يستلزم منح إذن خاص للسلطات بالدخول الى هذه الأنظمة المعلوماتية، مع احتمال توسيع نطاق التفتيش ليشمل أجزاء إضافية من البيانات إذا اقتضت الحاجة وأسباب معقولة لذلك.

---

[1] ليندة بو محراث، **"ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية "**، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد01، 2023، ،ص ص 391-392.

[2] لؤي عبد الله نوح، **مرجع سابق**، ص 43.

2- شروط التفتيش الالكتروني:

من أجل ضمان صحة التفتيش لا بد من أن تتوافر فيه شروط التي يترتب على عدم الالتزام بها ينجم عنه بطلان الدليل المتحصل منه ويمكن إجمالها كالاتي:

لكي يباشر التفتيش عن التسجيل الصوتي يجب أن تكون هنا الجريمة قد وقعت فعلا ، فلا يجوز اجراء التفتيش حتى ولو كان هناك احتمال كبير على وقوعها . والسبب في ذلك أن التفتيش من اجراءات التحقيق التي لا تباشر بدون جريمة هذا و يسعى القائم بالتفتيش إلى ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إثبات وقوع الجريمة للقبض على المتهم أو إثبات التهمة على مرتكبها في حالة القبض عليه.

ينبغي أن تكون هناك فائدة من التسجيل الصوتي المستمد من التفتيش تتمثل في ضبط كل ما من شأنه أن يوصل إلى كشف الحقيقة، بصرف النظر عما إذا كان في صالح المتعلم أم لا، ومن أجل تحقيق الفائدة المرجوة من التفتيش فلابد من وجود قرائن تشير إلى امكانية العثور على ما يساعد في الوصول الى الحقيقة[1].

عند القيام بتفتيش البيانات الكترونية تخص متهما من الضروري أن يتم تحديد الوسيلة المستخدمة لدعم التفتيش وتحليل المعلومات دون الحاجة لذكر التفاصيل الفنية الدقيقة ، وإنما يكفي تحديد نوع المعلومات المطلوب فحصها، يجب أيضا أن يتضمن الإذن القضائي وصفا دقيقا لمكان وأطراف التفتيش.

ويجب التمييز بين إذن تفتيش المعلومات وإذن مراقبة الاتصالات الهاتفية، حيث أن مراقبة المكالمات تتطلب إذنا مستقلا بسبب خصوصيتها، اما تفتيش الأجهزة مثل الهواتف أو البريد الالكتروني فيتطلب إذنا خاصا، خصوصا عند وجود بيانات محفوظة على وسائط تخزين أو داخل الحاسب الالي مع أهمية الإشارة إلى أن البيانات المخزنة لا تتطلب مراقبة مباشرة ولكن تحتاج إلى تفتيش مادي بإذن قضائي.

أما بالنسبة للأدلة الالكترونية التي يتم الحصول عليها سواء كانت مستندات مطبوعة أو ملفات الكترونية أو وسائل مغناطيسيا مثل الأقراص ، فيجب أن تكون جميعها أدلة قانونية صحيحة وقادرة على

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق**، ص ص 90-91.

إقناع المحكمة الجنائية، ويمكن اعتمادها في اصدار حكم الادانة أو البراءة بعد عرضها خلال جلسات المحاكمة.

الفرع الثاني: شروط قبول التسجيل الصوتي

لابد من توفر شروط معينة لقبول التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجنائي، وسنتطرق في هذا الفرع أولا إلى مشروعية الدليل الصوتي، وثانيا عدم مساس التسجيل الصوتي بالحياة الخاصة.

أولا : مشروعية الدليل الصوتي

1/ المقصود بمشروعية الدليل الصوتي

مما لا يختلف فيه اثنان أن لتنظيم الإجراءات مفترضات ومرتكزات لا يمكن بدونها وصف الهيكل القانوني للدولة بالمشروعية، وأن الشرعية الإجرائية التي تضاهي في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أهم الدعامات التي تحرص الدولة حال قيامها بتنظيم الإجراءات الجنائية، بوصف الشرعية أداة لتنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي ضد المتهم إلا بناءا على قانون وفي حدود الضمانات المقررة، و هو التعريف المتوافق عليه في المادة 6/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، كما نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 46 منه[2].

وقد تم تطبيق هذا المبدأ في المادة 01 من قانون العقوبات فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الالكترونية يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول على هذه المخرجات بما يتفق، والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية إذا خالفت القواعد الاجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها باطلة لا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الادانة في المواد الجنائية[3].

2/ شروط التسجيل الصوتي المشروع:

لا بد من توافر شروط معينة لإضفاء صفة الشرعية على الدليل الصوتي، وتتمثل هذه الشروط في:

[1] يوسف مناصرة ، **الدليل الالكتروني في القانون الجزائي**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2018،ص127.
[2] المادة 46 من الفصل الثاني الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2020.
[3] احمد رعد محمد الجيلاوى ، **مرجع سابق**، ص 98 .

1- مطابقة الدليل الصوتي المستخرج من ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف المحمول للأصل الموجود بداخله، إذ لا يكون هناك ثمة ادعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر أو الهاتف والعلة في ذلك أن مشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، فلا يمكن أن يختلف مضمون الدليل المتحصل مع المخزون، فضلا عن ضرورة كون الحصول على هذا المضمون بطرق مشروعة يتخللها احترام حقوق الإنسان في شتى الجوانب، وبطريقة تدل على الأمانة النزاهة.

2- ضرورة التحقق من عائدية التسجيل الصوتي للمتهم، فلا يخفى علينا ما وصل إليه العلم الحديث اليوم من امكانية تقليد أصوات الآخرين بالاستعانة ببرامج وتطبيقات في الهاتف النقال والحاسب الآلي، إذ من الممكن أن يصل التشابه بين الصوت المقلد إلى درجة كبيرة، يستحيل معرفة مدى عائدية الصوت لصاحبه، ويكون ذلك عن طريق اعتراض إحدى نقاط الاتصال وإجراء التعديلات المناسبة.

3- التحقق من عدم حدوث تعديلات بالتسجيل الصوتي المقدم أمام القاضي أو إجراء مونتاج عليه، وهو ما يطلق عليه بالتحوير، بشكل يظهر السعي إلى لصق التهمة بأي طريقة كانت، والكشف و عن ملابسات ذلك مسألة ملقاة على عاتق القاضي المعروض أمامه الدليل الصوتي

4- لا يقتصر الأمر على مجرد التحوير المذكور أعلاه، بل تعداه إلى التلاعب بالكلام بالإضافة أو التعديل أو الحذف عن طريق الأجهزة الحديثة المتطورة، إذ يمكن اعادة ترتيب الجمل الواردة في الشريط بمهارة فائقة ما يستتبع من تغيير المعنى الأصلي للتسجيل الصوتي الأصلي[1].

5- عدم الركون الى الغش والتدليس في الحصول على التسجيل الصوتي، كما لو تم الحصول على التسجيل الصوتي عن طريق التنصت على المحادثة الواردة في مكالمة هاتفية، أو من خلال البرامج التطبيقية عبر الشركة الدولية عن طريق غش وخداع المستخدم لهذه البرامج ومحاولة الحصول على التسجيل الصوتي الوارد عبره، فقد أنجبت الثورة المعلوماتية فضلا عن الاتصال الهاتف عبر شبكات الهاتف المحمول، وتستخدم في نقل الصوت والدردشة الصوتية بين المستخدمين، فالكثير من التطبيقات تستخدم تقنية بصمة الصوت.

[1] الجيلاوي أحمد محمد رعد ، **مرجع سابق**، ص 99.

6- من أجل أن يكون التسجيل الصوتي مشروعا فيجب أن يكون غير مخالف للأخلاق والآداب العامة، أو تلك التي يحظر القانون الاطلاع عليها كالمحادثات التي تجري بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه[1].

7- أن يكون الحصول على التسجيل الصوتي من وسائل الاكراه المادية أو المعنوية وانما بمحض إرادة المتهم واختباره فلا يجوز إكراه المتهم على قول ما لا يرغب بقوله باستخدام أجهزة أو أدوات تؤثر بطريقة أو بأخرى على إرادة المتهم، إذ يصبح المتهم في إرادة معدومة تشوبها عيوب الاختبار، وعندئذ فلا يمكن التعويل على الدليل الصوتي في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن كل دليل بما في ذلك التسجيل الصوتي يسري عليه مبدأ المشروعية فيما اذا كان مقدما لإدانة المتهم، ولا يسري عليه ذلك المبدأ فيما إذا كان دليلا لبراءة الخبر من تهمة يمكن الاستناد إلى دليل غير مشروع لتقرير البراءة، والسبب في ذلك أن دليل البراءة لا يعمل على إثبات أمر استثنائي بل العكس، فهو ينفي الاستثناء ويعود بالمسألة الى الأصل لأن الأصل في المتهم البراءة[2].

ثانيا/ عدم مساس التسجيل الصوتي بالحياة الخاصة:

1/ تعريف الحياة الخاصة:

يكاد يجزم الفقه أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف للحق في الحياة الخاصة، بيه رغم أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية[3]، ولم يتفق الفقهاء فروع القانون الجزائي مع فقهاء فروع القانون الأخرى حول تحديد عناصر الحياة الخاصة، حيث يجمعها في الحياة العائلية والعاطفية والزوجية وفي الوظيفة و المهنة ومسائل الارث و الشؤون الاقتصادية للشخص، وفي حقه في الصورة، وحقه في الراحة والاستجمام وقضاء أوقات العطلة والراحة والفراغ، كما يضيف هذا الاتجاه الواسع الى هذه العناصر حق الشخص في الاسم والصوت، وحقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفه واعتباره، وكذلك حقه في ممارسة حريته كما يبدو له في سرية وراء بابه المغلق، غير أن هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين كل الفقهاء حول

[1] يوسف مناصرة، **مرجع سابق**، ص 147.
[2] أحمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق** ، ص ص 100-101.
[3] عدنان محمد بقع الوزان، **"موسوعة حقوق الانسان فى الاسلام و سماتها في المملكة العربية السعودية"**، دون طبعة، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 ، ص 321.

اعتبارها داخله في نطاق الخصوصية الفردية ، بل أن هناك أمور أخرى يمكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة ، ولم يتم إدراجه فيها من قبل جانب الفقه"[1].

كما يذهب جانب من الفقه الأمريكي كالفقيه Misheal إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عن الناس بعيد عن حب استطلاعهم ونظراتهم."

وتم تعريفه كذلك بأنه "حق الشخص في أن تتركه يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حق التدخل[2]".

ويعرف الفقيه الفرنسي "كاربونيه" الحق في الحياة الخاصة بأن المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير.

وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحقا في احترام الذاتية الشخصية[3].

ان الحق في الخصوصية يشمل الحقين المادي والمعنوي اذ يقوم على مبدأ السرية، ويتضمن معاني ومفردات تتغير باختلاف الزمان والمكان .

ويوجه عام تبقى فكرة الحق في الخصوصية فكرة نسبية يصعب حصرها ضمن حدود ضيقة، إذ تختلف مظاهرها من شخص لآخر، ولهذا من الأفضل عدم تقييدها ضمن نطاق محدد بل يمكن أنها تتخذ أشكالا متعددة تتفاعل وتتطور مع مرور الوقت وتغير الظروف.

2/ الحياة الخاصة والتسجيل الصوتي

أ- الأحاديث التي يجوز تسجيلها: يعني الحديث كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ومن ثم يصلح لأن يكون موضوعا نظرا لكونه تعبيرا عن المعنى [4].

---

[1] عبد العزيز نويري، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص47.

[2] حسام الدين الأهواني، **"الحق في احترام الحياة الخاصة- دراسة مقارنة "**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص ص 51-52.

[3] أسامة عبد الله قايد ،**" الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- دراسة مقارنة"**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 11.

[4] لوي عبد الله نوح، **مرجع سابق**، ص 142.

تجري سنة التشريعات عموما على تقسيم الأحاديث خاصة وعامة ، ونحضر تلك التشريعات مراقبة الأحاديث الخاصة لا بتوافر ضمانات معينة يكلفها القانون، وفي إجازتها مراقبة الأحاديث العامة دون قيد أو شرط على ذلك، فيمكن تحديد الحديث الخاص و تميزه عن الحديث العام بسهولة، فمما لا شك فيه أن الحديث الذي يتم عبر وسائل الاتصال المختلفة (الهاتف الأرضي أو الهاتف المحمول أو الإنترنت) يعد حديثاً خاصاً، نظرا لحرس التشريعات على كفالة سريتها، وحمايتها من أي اعتداء قد يطالها، لأن الحديث الذي يتم عبرها يكون في إطار من الخصوصية وبعيدا عن العلانية، ومن ثم فإن وجه السرية والخصوصية والحرمة فيه واضح. وبغض النظر عن الاعتداء بمكان تواجد جهاز الاتصال سواء كان مكان عام أو خاص .

فلابد من التأكد في هذا الصدد أن يكون الحديث الذي تم الحصول عليه ذا صفة خاصة، إذ لو انتفت عن حديث الخصوصية بان حديثا عاما لا يترتب على الحصول عليه أي مساس بحرمة الحياة الخاصة وهذا ما يثير اشكالية معيار الذي يجدد خصوصية الحديث من عموميته، إذ اتجه جانب من الفقه إلى أن المكان الذي يجري فيه الحديث هو ما يحدد خصوصية الحديث من عموميته، في حين يذهب بعضهم إلى طبيعة الحديث الجاري بين المتهم وغيره[1].

ب / معايير تحديد طبيعة الحديث

طرحت عدة معايير لتحديد طبيعة الحديث منها: عمومية الحديث وخصوصيته، معيار طبيعة المكان و المعيار المختلط.

1-معيار عمومية الحديث وخصوصية :

اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الحديث الذي يجري في مكان عام (كالشارع ، المقهى الحديقة العامة) يأخذ صفة المكان الذي يجري فيه ويغدو حديثا عاما ، ولو كان يتضمن أخص خصائص قائله وأدقها، وهوما يعنى معه بالنتيجة عدم تحريم من قام بنقل الحديث أو تسجيله، لأنه لا يمثل أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إذ أن الشخص الذي يبوح خبايا نفسه و مكنوناتها أمام الآخرين ولو كان يثق بهم و في مكان عام وعلى مرأى و مسمع كل من يتواجد في ذلك المكان، لا يحق له بعد ذلك أن يطالب

[1] أحمد رعد محمد الجبلاوي ، **مرجع سابق**، ص ص 108-107.

بالحصانة القانونية والدستورية لتسلط الأحاديث، فهو بإباحته لها جردها من تلك الحماية وتنازل عن حقوقه الممنوحة له وقد أيدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذا المعيار في القضية " تشارلز كاتز".

2- معيار طبيعة المكان

في قبال أنصار معيار الحديث الخاص حول جانب آخر من الفقه على طبيعة المكان الجاري فيه الحديث لإضفاء صفة الخصوصية عليه، إذ يكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص، ولو تناول بين طياته موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله.

ولذلك اجتهد أنصار هذا الاتجاه إلى محاولة وضع تعريف المكان الخاص، إذ عرفه البعض على أنه : " هو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله الخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به[1].

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه : " كل مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا الأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ، إذ لا يمكن للشخص الخارج عنه أن يشاهد ما يجري بداخله أو يسمعه"، والحق أن معيار المكان الخاص الجاري فيه الحديث يتسم بالوضوح والدقة والتحديد ولا يثير اللبس والغموض بشأن معرفة طبيعة الحديث المتحصل، فضلا عن ذلك كله فلهذا المعيار ما يسوغه والسبب في ذلك أن التحدث في مكان يتسم بالخصوصية يعني أن كلا من أطراف الحديث قد ائتمن المتحدث معه دون سواه على أدق أسرار حياته الخاصة، بخلاف ما عليه الحال عند التحدث في مكان عام ما يثير احتمالية سماعه والاطلاع عليه من قبل الآخرين، وهذا بدوره سيؤدي الى خلق قرينة قانونية تفيد رضاء المتحدث أن يعلم غيره بهذه الأسرار[2].

3-المعيار المختلط:

[1] محمود احمد طه، **"التخصيص والتنصص والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التحريم والمشروعية"**، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر ، 2018، ص 77.
[2] احمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق**، ص 110.

فضلا عن ذلك فقد برز معيار حديث وهو أن خصوصية الحديثة تتحدد على أساس طبيعة المكان من جهة وطبيعة الحديث ذاته من جهة أخرى، أي بناء على معيار مزدوج، ولهذا يعد الحديث خاصا متى ما دار في مكان خاص بصرف النظر عن موضوعه، على اعتبار أن أغلب الأحاديث الخاصة تجري في الأماكن العامة وهذا ليس من شأنه أن يجردها من خصوصيتها ويتوقف من الحديث الذي يدور في مكان عام خاصا أم لا، على ارتفاع صوت المتحدثين والوضعية التي عليها هؤلاء، ومدى ازدحام المكان الذي يدور فيه الحديث من عدمه، وغير ذلك من الظروف و الاعتبارات المختلفة.

ويتميز هذا المعيار بالشمولية والعمومية من حيث الحماية التي يمنحها للحديث الخاص، ولكن يصعب العمل به من الناحية العلمية لذا لا بد من تطويع وتعديل النصوص القانونية على أساسه، لكونه معيارا يضمن تحقيق الخصوصية الشخصية.

هذا واشترط في الحديث الذي تم الحصول عليه أن يكون باللغة العربية ، فقد يكون بلغة أجنبية، أو قد يكون شيفرة بين المتحدثين.

والجدير بالإشارة هنا أن حماية الأحاديث الخاصة يجب أن يكون في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبعيين أو قانونيين، على اعتبار أن حماية المراسلات البريدية أو البرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تعد من المقومات والمرتكزات الأساسية لحرمة الحياة الخاصة، وكذلك دخولها في صميم حق الخصوصية.

وإذا ما أرادت السلطة العامة أن تتدخل وتراقب المحادثات وتجري التسجيلات للأفراد، فيجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية كانت أو غيرها من التدابير اللازمة والتي يكون من شأنها تنظيم عمل تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق، ومن ثم فلا يجوز للدولة أن تتدخل في الحياة الخاصة إلا ماهو ضروري لحماية المجتمع وكيانه.

ويتبين من كل هذا أن التسجيل الصوتي المتحصل بطريقة تمس بصورة أو بأخرى بالحق في الحياة الخاصة للأفراد يستوجب على القاضي المعروض أمامه استبعاده من دائرة التمحيص بين الأدلة، لكونه يتعارض وحق أساس من الحقوق الأساسية للإنسان التي وجب مراعاتها وتجنب المساس بها[1].

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي

نظرا لغياب نص صريح من المشرع الجنائي يحدد أدلة الإثبات أمام القضاء، ومع منح القاضي السلطة التقديرية في تقييم الأدلة المقدمة إليه، يثار التساؤل حول مدى اعتبار التسجيل الصوتي دليلا مقبول أمام القضاء الجنائي، خاصة إذ كان من أن شأنه يؤكد التهمة المنسوبة الى المتهم أو ينفيها.

ومع الاهتمام المتزايد دوليا وإقليميا بهذا النوع من الأدلة، الناتج عن التطور التكنولوجي والعلمي، وبالنظر إلى ما قد يشكله من تهديد خطير للحقوق والحريات الشخصية للأفراد، برزت الحاجة إلى وضع تنظيمات قانونية تضبط استخدامه، عبر إبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية وإقليمية تحفز الدول على سن قوانين داخلية تنظم هذا المجال، بما يحقق التوازن بين مصلحة العدالة وحق الأفراد في الخصوصية الذي تكرسه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من التسجيل الصوتي

اختلف الفقه القانوني حول مدى حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين، أحدهما مؤيد له، والآخر رافض.

أولا: الاتجاه الفقهي المؤيد للتسجيل الصوتي:

يرى هذا الاتجاه أن التسجيل هو اجراء مشروع وبالتالي مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل، ويستند ذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في التسجيل الصوتية ومراقبة المكالمات التليفونية تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة[2].

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق**، 111.

[2] Mayar," **report E: VIDO RECORDING equiperament for law"**, enforcement use, new York, U.S.A, 2001, p 32.

وقد انقسم الفقه المؤيد للتسجيل الصوتي إلى اتجاهين متعارضين في تقدير قيمة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، فذهب اتجاه إلى أنه دليلا كاملا وقاطعا ويمكن للقاضي الجنائي الاستناد إليه في الفصل في القضية المعروضة أمامه مع اشتراط بعض الشروط، في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى أنه مجرد قرينة مساعدة ومكملة للأدلة المطروحة أمام القاضي، إذ يكون الأخير مخيرا في دحضها من ساحة الإثبات[1] .

1/التسجيل الصوتي دليلا في الإثبات الجنائي:

أمام عجز الدليل التقليدي أحيانا في إثبات معظم الجرائم، ظهرت في الآونة الأخيرة اشكالا جديدة من أدلة الإثبات التي ارتبط وجودها بالاستخدام المتنامي لوسائل الاتصال الحديثة، والتي سميت بالأدلة الرقمية أو الالكترونية.

وهذه الأدلة باتت اليوم مع تطرح مجموعة من الإشكاليات والمعوقات القانونية، سيما الشق المتعلق بالإثبات، وذلك بالنظر إلى كيفية الحصول على هذه الأدلة، فضلا عن اختلاف الوسط المادي الذي يجري من خلاله الدليل وكيفية حفظه وتخزينه ومن ضمن أدلة الإثبات التي يمكن الاستعانة بها هو التسجيل الصوتي لأحاديث المتهم سواء بالطريقة المباشرة أو بالتنصت على المكالمات الهاتفية، ما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره دليلا في الإثبات الجنائي، ومن حججهم ما يلى:

- أن تسجيل الأحاديث الدائرة في مكان معين ، و المتحصل عليها باستخدام أجهزة التنصت السرية يكون بمثابة الشاهد الذى اختبأ في المكان نفسه.
- اعتبر جانب من الفقه الفرنسي التسجيل الصوتي دليلا أقوى من الدليل الكتابي في الإثبات بدعوى أن تزوير الكتابة أمر سهل مقارنة بالتسجيل الذي يكون من الصعوبة تزويره.
- اعتبار التسجيل الصوتي دليلا للإثبات والذي يراد به الحصول على التسجيل أثناء التحقيق مع المتهم، ومناقشته تفصيليا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها سواء بإنكارها أو بالتسليم بها، ولا شك في أن التسجيل في هذه الحالة سيتم برضائه الشخصي وسيتم تضمينه في

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق**، ص ص 117 - 118.

محضر الاستجواب أو أقوال المتهم ولابد من التأكيد في هذا الصد على رضا المتهم بتسجيل أقواله على أشرطة أو ذاكرة الجهاز وإلا عد تنصتا أو تلصصا على أسرار المتهم.[1]

2 / التسجيل الصوتي قرينة في الإثبات الجنائي

يرى جانب من الفقه أن التسجيل الصوتي يقع في مركز القرائن، والتي يمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بها إلى جانب الأدلة المقدمة من طرف الخصوم للفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

استند بعض الفقه القانوني إلى أنه يمكن للقاضي الجنائي استنباط القريبة من التسجيل الصوتي من خلال طرح عدد من الحجج وهي:

- يرى جانب من الفقه بأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يمكن التحويل كثيرا في إدانة المتهم، ويعللون ذلك بأن الحكم بالإدانة لا بد أن يبنى على اليقين لا على الشك، ومن ثم يؤخذ بالدليل المتحصل عن طريق التسجيل الصوتي كوسيلة لجمع الأدلة، أو عنصر من عناصر الاثبات يضاف إلى بقية العناصر في تكوين عقيدة القاضي.
- يميل بعض من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الغش والتدليس، ومن ثمة لا يمكن الأخذ به كدليل مستقل لوحده ، وإن كان يمكن عد هذه الأقوال قرينة تضاف إلى بقية عناصر الإثبات.
- لعل من أهم الأسباب التي دفعت بعضهم إلى جعل التسجيل الصوتي في مرتبة القرينة دون أن يرقى إلى مرتبة الدليل، هو الطعن في قيمة هذه الوسائل من الناحية العلمية كونها في نظرهم غير مضمونة، إذ يمكن حذف مقطع أو كلمة من الممكن أن يؤثر على الشريط المسجل وتغيير المعنى الأصلي.

فضلا عما سبق فقد يكون هناك تشابه كبير بين أصوات عدد من الأفراد وهذا يكون له دور كبير في تسهيل مهمة تقليد الأخرين في أصواتهم، وصنع تسجيلات الأشخاص معينين.

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي ، **مرجع سابق**، ص 21-20.

وفي جميع الأحوال، فإن الأمر في نهاية المطاف بشأن اعتماد التسجيل الصوتي أو إبعاده عن ساحة الإثبات متروك لقناعة القاضي الجنائي، ومما لا جدل فيه أن تقرير هذا الأمر يتطلب الاستعانة بالخبراء المختصين في الأمور التي تستعصي على القاضي، وأمر انتداب الخبراء بحد ذاته متروك تقديره للمحكمة، فلها أن تندب خبيرا لمضاهاة الأصوات، والكشف عن عملية التلاعب وتقرير الخبير في هذا الخصوص يأخذ قوة المحضر الذي يدون فيه الخبير رأيه الفني في الواقعة التي تم انتدابه فيها[1] .

- **ثانيا: الاتجاه الفقهي الرافض للتسجيل الصوتي :**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي مقررا عدم مشروعية الدليل المستمد منه لأنه يتعارض مع حق الفرد في حرمة حياته الخاصة والتي اعترفت به أغلب دساتير العالم، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، لأن افلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة[2].

وقد انقسم الفقه الرافض للتسجيل الصوتي إلى اتجاهين : الاتجاه الأول الرفض الفقهي بسبب الاعتبارات الفنية والقانونية والاتجاه الثاني بسبب اعتبارات متعلقة بالنزاهة وحقوق الانسان.

1- الرفض الفقهي بسبب الاعتبارات الفنية والقانونية

يقصد بالاعتبارات الفنية في هذا الصدد الطريقة التي تم بموجبها التسجيل الصوتي هو أنها عملية تتم باستخدام أجهزة أوجدها العلم الحديث، ويمكن بيان أوجه رفض الفقه من خلال النقاط التالية:

- أن يراعى فيه النقاء ودقة الصوت في أثناء التسجيل، فضلا عن أمانة نقل الأصوات ، إذ يرى جانب من الفقه المعارض أن التسجيل الصوتي ضرورة الارتكاز والاستناد عليه بوصفه من الوسائل الخطيرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ الحيطة والحذر منها، إذ يرى هذا الاتجاه ضرورة استبعاد التسجيل الصوتي لعدم الاطمئنان عليه.

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، **مرجع سابق**، ص 136.

[2] Tomas J, gardener and V," **nanian principles and cases of the law of arrest"**, search and sizure, 2010,p 1 532.

- يرى جانب آخر، أن الصوت الذي يتم حفظه لمدة طويلة من الزمن مع الخصائص التي يتميز بها ، لا يمكن أن يصمد إما المتغيرات الطبيعية والصناعية للصوت ذاته هذا ما يؤدي تعذر الاستناد إليه كعينة لبصمة الصوت بسبب المتغيرات الطبيعية والصناعية للصوت ذاته.
- رفض جانب آخر من الفقه الاعتراف بالتسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجنائي بحجة كونه مجرد شيء غير مادي وغير ملموسا، خلافا لبقية الأدلة الأخرى كالمستندات الكتابية التي تتميز بكونها مرئية وملموسة[1].

أما بالنسبة للاعتبارات القانونية فقد استند جانب من الفقه إلى الحجج التالية:

إن القانون لم ينظم مسألة قبول الأدلة المتحصل عليها عن طريق التنصت. ومن ثم فيحضر القياس على مسائل أخرى كمراقبة المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة والادعاء بقبول التسجيل قياسا عليها.

ان التسجيل الصوتي خلسة يعد اعتداء على الناس وكشف لأسرارهم وعوراتهم[2]، وقد نهى عن التجسس شرعا لقوله تعالى : " ولا تَجَسَّسُوا [3]".

عدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي كونه مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تماثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن التسجيل الصوتي بعد مساسا بالضمانات المقررة للحرية الشخصية واحترام حقوق الدفاع.

كما ذهب جانبا من الفقه الفرنسي الى القول بعدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي لاعتباره وسيلة تنطوي على الغش والخداع الذي يحظر على القاضي اللجوء إليه، باعتباره رجل عقاب يمارس عمله بأمانة وبطريقة تتفق ونزاهة القضاء[4].

2/ الرفض الفقهي بسبب اعتبارات متعلقة بالنزاهة وحقوق الانسان

[1]أحمد رعد محمد جيلاوي ، **مرجع سابق**، ص ص 136-137.
[2]علي يحياوي **" الصوت والصورة ومدى الاعتماد بهما في الإثبات الجنائي"**، مجلة الواحات والدراسات، تخصص حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 01 ، 2018، ص 248.
[3]سورة الحجرات ، الآية 14، رواية حفص عن عاصم.
[4]أحمد رعد محمد الجيلاوي، **مرجع سابق** ، ص 138.

- ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، وذلك لاعتباره وسيلة تنطوي على الحيل و الغش الذي يخطر على القاضي اللجوء إليه، ويبرر قولهم بأن القاضي هو رجل العقاب، ومن ثمة فليس له اللجوء إلى ذات الطرق التي يمكن استعمالها في ارتكاب الجريمة
- في حين رأى اتجاه آخر من الفقه : أن عدم شرعية التسجيل الصوتي يعزى الى كونه تم دون رضا صاحب الشأن تسجيل الحديث الصادر منه، من المعلوم أن هذا الرضا يزيل صفة الخصوصية عن الحديث المسجل، ولا يمكن تضرر الاحتجاج بصفة المكان أو الحديث[1].

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من التسجيل الصوتي

تناول المشرع مسألة التسجيل الصوتي عبر مراحل مختلفة، وسنعرض في الفرع أولى لالتقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 12/20/2006 ثم لما استقر عليه بعد التعديل بموجب قانون 2006.

كان التنصت على المكالمات الهاتفية في الجزائر في 2006 ممكن ممارسته من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يستند هذان القاضيان في ذلك على مبدأ عام وهو البحث عن الجرائم من أجل الكشف عن الحقيقة (أولا)، أما منذ سنة 2006 فقد أورد المشرع تدابير مدققة تمارس بمقتضاها مصالح الأمن فعل التنصت تحت رقابة القضاء (ثانيا)

أولا / التقاط الكلام قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بقانون 2006/20/12

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر سنة 2006، كانت مثل هذه الممارسة تتم مبدئيا إلى قاعدتين واردتين في القانون المذكور، وهما قاعدتان متفرعتان عن مبدأ عام مفاده البحث عن الجرائم بغرض الكشف عن الحقيقة.

ان القاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36 ق إج وهي تتمثل في قيام "وكيل الجمهورية" ... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، أما القاعدة

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، **مرجع سابق**، ص 140.

الثانية فهي مؤسسة على المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورة للكشف عن الحقيقة"[1].

ثانيا / التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 2006

عرف المجتمع الجزائري من التوجه نحو التعددية السياسية والليبيرالية الاقتصادية ونتيجة للتحول الاجتماعي والاقتصادي و استفعال الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله، وما يترتب عن ذلك من ظواهر سلبية ، ونظرا لما واكب التحول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب[2].

أصدر المشرع القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة اجراء التنصت على الأحاديث والمكالمات التليفونية من أجل ضبط معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع حيث أضاف المشرع المواد 65 من مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور"[3].

لقد أعطت المادة 65 مكرر 05 لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بعملية التنصت على الأشخاص وذلك من خلال:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ولا يتم الإذن بهذه العمليات سوى بالنسبة لجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر وهي :

[1] عبد الله أوهابية، **"شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق"**، دون طبعة، دار هومة، 2014، ص66.
[2] مبروك الساسي، **مرجع سابق**، ص 149.
[3] المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.

الجرائم الموصوفة بالإرهاب وجرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. [1]

ويسلم الإذن القضائي بوضع تلك الترتيبات التقنية من أجل الدخول للمحلات السكنية أو غيرها ...." وتنفذ تلك العمليات تحت الرقابة المباشرة القاضي الذي أذن لها.

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر 06 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه " دون المساس بالسر المهني ..." ونص القانون على أنه" إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

ومن بين الضمانات الأخرى التي أوردها المشرع بخصوص عملية التسجيل الصوتي ما ذكره في المادة 65 مكرر 07 بشأن محتوى الإذن القضائي المذكور أعلاه، حيث يجب أن يتضمن هذا الاذن " كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية غيرها، وكذا الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها"، كما أوجب القانون أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما فرضت المادة 65 مكرر 08 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية والنقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصرى، و أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات[2].

وفي الأخير ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المعني أن : "يصف أو ينسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقية في محضر يودع بالملف"، وآخر يتعين أن "تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية ، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[3].

[1] القانون 06-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] المواد من 65 مكرر 06 إلى 65 مكرر 08، من قانون .الإجرائية الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، **مصدر سابق.**

[3] حسين الشريف، **"الدليل المهني لقاضي التحقيق"**، دون الطبعة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص33.

لضمان التوازن بين حماية الخصوصية وتحقيق العدالة، يتطلب الأمر تنظيما قانونيا دقيقا يحدد جواز استخدام التسجيلات الصوتية كأدلة مع مراعاة الحقوق الأساسية للأفراد، بينما يشكل الحق في السرية والخصوصية مبدأ أساسيا، فإن الحاجة الى استثناءات مبررة تظل قائمة خاصة في مواجهة التحديات الأمنية والقانونية المتزايدة.

المبحث الثاني : مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور

للإنسان الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته و كذلك نشرها، فالصورة هي احد عناصر الحياة الخاصة للإنسان فله الحق في حرمة صورته و عدم التقاطها او نشرها بغير اذنه، و انتهاك ذلك او الاعتداء على صورة انسان يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين الاول ضمانات التقاط الصور اما في الثاني سندرس الموقف الفقهي والتشريعي من التقاط الصور .

المطلب الاول :ضمانات التقاط الصور

يكفل القانون حرية الاشخاص و حرمة حياتهم الخاصة، و لذلك قد وضع ضمانات تكفل بها هذه الحرية لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الاشخاص في سبيل تحقيق العدالة، و على اثر هذا قد اعد المشرع ضمانات كفيلة بحقوق الافراد فيما يخص التقاط الصور فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإثبات او محل للإثبات و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الاول الى الضمانات الموضوعية و الفرع الثاني الضمانات الشكلية.

الفرع الاول : الضمانات الموضوعية لالتقاط الصور

سنتناول في هذا الفرع الضمانات الموضوعية التقاط الصور من خلال بيان دور التصوير في إظهار الحقيقة، والجرائم التي يجوز فيها التصوير.

اولا : فائدة ظهور الحقيقة

لا تقوم هذه العملية الا على وجود دلائل كافية لإجرائها فبمجرد اثارة الشك و الشبهة و اللبس لدى المتهم تستطيع الضبطية القضائية استعمال هذه التقنية بسرية تامة و بدون علم المتهم، وعلى اثر هذا صرح قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على انه يجوز ضبط او التقاط الصورة الا في اطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية او قاضي التحقيق او النيابة العامة .

وعليه فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على انه يجوز ان يأذن بالتقاط الصور لشخص او لعدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص و بدون موافقة المعنيين، وتتم هذه العملية بالسرية التامة أي دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التصوير

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يقوم فيها التقاط الصور على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بالتقاط صورة لشخص او لعدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص في اطار الجرائم المستحدثة و هي جرائم المخدرات، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الأموال او الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد، ففي مجال هذه الجرائم يمكن لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضروريات البحث و التحري التقاط الصورة لشخص أو لعدة أشخاص و بدون موافقة المعنيين و يجوز كذلك إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح من السلطة القضائية فهذا لا يعد سببا مانعا لبطلان الإجراءات العارضة.[2]

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية لالتقاط الصور

يشترط التقاط الصور في المجال الجنائي توفر ضمانات شكلية تضمن احترام الإجراءات القانونية، وسنتطرق في هذا القرع إلى شرط الإذن، ثم إلى أهمية المحاضر في توثيق عملية التصوير.

تتمثل هذه الضمانات في الإذن والمحاضر:

أولا: الإذن

1) لمشروعية اجراء هذه العملية يجب ان يصدر الاذن من قبل السلطة القضائية أي وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص .

2) ان يوجه هذا الاذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز ان يوجه لاحد الاعوان دون ضابط الشرطة القضائية .

[1] المواد 65 مكرر 5 و65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**
[2] عبد العزيز نويري، **"الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة"**، مرجع سابق، ص 53.

3) ان يكون هذا الاذن في اطار الجرائم المذكورة فقط و التي حصرها المشرع و لا يجوز ان يكون في غير هذه الجرائم.[1]

4) يجب ان يكون هذا الاذن مكتوبا متضمنا عبارات واضحة تشمل كافة الاعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و التي تساعده على اتمام مهامه الموكلة اليه، وعليه فلا يجوز ان يكون هذا الاذن مبهما او غامضا كما لا يجوز ان يكون شفويا .

5) يجب ان يكون هذا الاذن محدد لمدة اقصاها " 04 " اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق أي بمعنى عند انتهاء مدة " 04 " اشهر يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختصين بتمديد هذه المدة في حالة عدم اتمام العملية[2].

ثانيا : المحاضر

تتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء انفسهم عند تنفيذهم لمهامهم، فعلى ضابط الشرطة القضائية عند اجراء عملية التقاط الصور يحرر من خلالها محضر يكون بمثابة دليل على صحة سير الاجراءات، كما يتضمن وصفا دقيقا للواقع المثبت لصحة ما قام به و يذكر من خلاله تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها .

وعليه من خلال ما سبق يبدو ان المشرع الجزائري في تفعيله لعملية التقاط الصور، بالرغم من انه يبدو جليا انه استنكر لحقوق الفرد المهدورة في حالة البراءة مع العلم ان الشخص يتمتع بقرينة البراءة منذ بداية التحقيق او رد الاعتبار، فبمجرد اغلاق ملف القضية سواء على مستوى المحاكم او على مستوى الضبطية القضائية يصدر حق الشخص في التعويض او رد الاعتبار[3].

[1] حنان أيوقوت،**" الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015 - 2016، ص 15.

[2] أعمر قادرى ،**"أثر التحقيق"**، دون طبعة، دار هومة للنشر،الجزائر،2013 ، ص98.

[3] عبد العزيز نويري، **مرجع سابق**، ص 59.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من التقاط الصور

تعد الصورة قرينة تصلح لإثبات الجريمة و اسنادها لمرتكبيها، اذا راعت حقوق الدفاع غير ان استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي تباينت حولها الآراء الفقهية و التشريعية و هذا ما سنتعرض اليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول : الموقف الفقهي من التقاط الصور

اختلف الفقه حول مشروعية التقاط الصور في المجال الجنائي، حيث انقسم إلى اتجاهين رئيسيين، وسنعرض فيما يلي أبرز ما ذهب إليه كل اتجاه أثار خلاف فقهي سقيم حول مشروعية التصوير في مكان خاص و الاستناد اليه كدليل في الإثبات و ظهر في هذا الصدد اتجاهين :

اولا : الاتجاه الاول

يقول بمشروعية التصوير في مكان خاص بشرط الاذن القضائي على ان يستوفي هذا الاذن كافة الشروط القانونية و حجتهم في ذلك ان هذا الاجراء يؤخذ من قبل قياس حكم تسجيل الاحاديث التي تدور في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا متى توافرت فيه الضمانات و الشروط اللازمة .

ثانيا: الاتجاه الثاني

يقول هذا الاتجاه بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص اطلاقا، فليس للنيابة او لقاضي التحقيق سلطة الامر به و في معرض رده على الاتجاه الاول القائل بالمشروعية استنادا القياس على الاذن بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا،يضيف انصار هذا الرأي بالقول ان تسجيلات المحادثات التي تجري في مكان خاص فيه انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص وهو لا يجوز الا بناءا على نص صريح يجيز ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة.

اما تصوير الوقائع الخفية في مكان خاص فهو ينطوي على انتهاك حرمة المحادثات الخاصة للشخص فضلا عن الاعتداء على حقه في الصورة، ولما كان الاصل هو تمتع كل انسان بهاذين الحقين، فإن القواعد الاجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء من هذا الاصل و الاستثناء لا يقاس عليه.[1]

يفرق الفقه بين ما اذا حصلت المراقبة و التصوير في مكان خاص او في مكان عام، فالنسبة لحدوثها في مكان خاص يعد امرا محظورا و غير جائز، متى كان ذلك بدون موافقة صاحب الامر و لم يكن الاجراء قد اذنت به السلطة القضائية المخولة قانونا بالأمر هذا الاجراء، ومن ذلك ذهب الفقه الفرنسي الى انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير او تسجيل او نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى لو كان هدفه الصالح العام.[2]

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من التقاط الصور

تناول المشرع الجزائري تنظيم التقاط الصور في إطار الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، و سنوضح ذلك في هذا الفرع.

اولا : التقاط الصور في التشريع الجزائري

1/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

ان توضيح موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على الدليل في مرحلة الاستدلال و في مرحلة التحقيق الابتدائي .

1- في مرحلة الاستدلال

[1] يوسف مناصرة، **"الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى"**، دار الخلدونية، 2018 ،ص 460.
[2] على جعفر، **"جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، 2013، ص339.

نصت المادة 1/17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، القانون رقم 01_08 المؤرخ في 16 جوان 2001 على انه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية "[1].

وبناءا على ذلك فان كل اجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية اثناء عملية البحث عن الجرائم و مرتكبيها يعتبر صحيحا و مشروعا مادام لم يتعارض مع الآداب العامة و الحريات العامة و لا يتعارض مع حقوق و حريات الافراد الخاصة، و انطلاقا من هذا فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ان يلتقط خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأية تقنية كانت حتى و لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ولا يغير من الامر شيئا ان تكون اجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص و الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا و يتعلق هذا البطلان بالنظام العام بان الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون بموجب نص المادة 303 مكرر، لذا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

2- في التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006) و المواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر 10 ،للسلطة العامة ان تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

فقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة حيث نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 01 على انه يعاقب كل من احتفظ او وضع او سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير او استخدام بأية وسيلة

[1] المادة 17 من الأمر رقم 01 - 08 المؤرخ في 16 جوان 2001, **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.**

[2] عيسى العاقب، **"حماية حق لسان في صورته"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص66.

[3] المواد من 65 مكرّر5، إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

كانت التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من نفس القانون[1].

ان علة تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هي لحماية حق الانسان في ان تكفل ممارسته لحياته الخاصة و حرمتها و ان تحاط بسياج من السرية، ولا يمكن انتهاكها الا برضاء صاحب الشأن و هي من احد المظاهر التي اراد المشرع حمايتها اعتمادا على ان لا يتدخل احد فيما يدور حوله من الكلام و محادثات شخصية و التقاط الصور .

فاختلف التشريع و الفقه في الحكم على مشروعية هاته الوسائل مما استدعى ضرورة التمييز في استعمالها كوسيلة مهمة في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة .

[1]المادة 303 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، **مصدر سابق**.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن مشروعية الدليل المستمد من الصوت والصورة تتوقف على احترام الضوابط القانونية، إلا أن استخدامها يهدد الخصوصية اذا تم خارج الأطر القضائية، والاعتماد على هذه التسجيلات الصوتية او المرئية في الاثبات يستلزم مراعاة ضوابط قانونية صارمة، واجراءات دقيقة تضمن حماية الحريات الفردية وتمنع التعسف في استعمال السلطة.

وقد اختلف الفقه بين مؤيد لها بشروط ورافض لها باعتبارها اعتداء على الحقوق، أما التشريع الجزائري فبدأ اكثر وضوحا بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006، حيث وضع اطارا قانونيا يسمح باستخدام هذه الوسائل في حالات استثنائية ومحددة بدقة، وهو ما يشير الى محاولة المشرع تحقيق توازن دقيق بين ضروريات العدالة الجنائية واحترام الحقوق الاساسية للأفراد، حيث أن هذه الأدلة لا تقبل الا بإذن قضائي مكتوب، وتحت رقابة صارمة يبقى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقييم حجية هذه الأدلة.

وعليه فان المشروعية لا تقتصر فقط على الوسيلة التقنية المستخدمة بل تمتد الى سياق استخدامها، والغاية منها والضمانات المحيطة بها، ولا شك أن التطور التكنولوجي المستمر يفرض إعادة تقييم دائما للمنظومة القانونية بما يكفل تحقيق العدالة دون المساس بجوهر الحريات.

خاتمة

نستنتج مما سبق أن الإثبات في المادة الجنائية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية إذ يتمكن القاضي من التوصل الى الحقيقة عبر أدلة مشروعة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل.

وإن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء التقاط الصوت أو الصورة أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بـ "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور" كان الهدف الأساسي منها معرفة قيمة مشروعيتها مدى حجيتها، وتأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

وقد أقر المشرع الجزائري شرعية استعمال التسجيلات الصوتية والمرئية في إطار الحماية من الاعتداءات التي تقع في أماكن عامة وخاصة، وبشأن قانونية هذه التسجيلات نقد وضع المش الجزائري ضوابط جديدة ضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث تم تحديد شروط وآليات استعمالها، واقتصر ذلك على التسجيلات الهاتفية والمحادثات الصوتية المتعلقة بأنواع معينة من الجرائم.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1. تستنتج تعدد التعريفات للإثبات الجنائي لكن جوهرها يتمثل في إقامة الحجة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم.
2. نلاحظ أن الصوت والصورة رغم خدماتهما يشكلان قيمة اثباتية معتبرة متى توفرت الشروط القانونية والإجرائية.
3. نستنتج أن الحق في الحياة الخاصة أساسي لكن يجوز المساس به عند الضرورة أو بموافقة الشخص المعني .
4. وتبين أن القانون الجزائري أقرب امكانية استخدام هذه الوسائل الحديثة في الإثبات شريطة احترام الضمانات القانونية، التحقيق الابتدائي والقضائي.
5. قيد المشرع الجزائري استخدام الصوت والصورة بضوابط تماثل تلك المفروضة على إجراءات التفتيش، بالنظر لخصوصية هذه الوسائل وارتباطها بحرمة الحياة الخاصة.

6. طبقا لأحكام المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر الأدلة الصادرة عن بصمتي الصوت والصورة شأنها شأن باقي وسائل الإثبات كالاعتراف والشهادة وغيرها.
7. قلة الدراسات والاجتهادات نظرا لحداثة هذا النوع من الوسائل الإثباتية كاجتهادات المحكمة العليا.
8. نستنتج أن المشرع الجزائري قد واكب السياسات الجنائية المعاصرة بإقراره بالصوت والصورة كوسيلة إثبات وإحاطتها بمختلف الضمانات خاصة خلال مرحلتي التحقيق التمهيدي الابتدائي.

الاقتراحات:

وبناءًا على ما سبق حاولنا وضع مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. نقترح إنشاء سجل إلكتروني مركزي لتوثيق عمليات الترصد يكون تحت إشراف الجهات المختصة، ويتضمن هذا السجل تسجيل كل إذن قضائي صدر، وتوقيت تنفيذ كل عملية ترصد، بالإضافة الى هوية الضابط المنفذ و نتائج العملية، و يهدف هذا السجل إلى ضمان الشفافية وضبط السلسلة الرقمية لأدلة بما يعزز من مصداقية الإجراءات ويحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية.
2. نظرا لأن الصوت والصورة من وسائل الإثبات الحديثة التي تتغير و تتطور عكس وسائل الإثبات التقليدية التي تتسم بالجودة فإننا نقترح ضرورة مواكبة هذه التطورات حتى يتسنى لجهات التحقيق جمع مثل هذه الادلة.
3. نقترح ضرورة إقامة دورات تكوينية لفائدة الجهات المخولة لها استنباط الأدلة لمواكبة التطورات الحاصلة.
4. نقترح ضرورة الاستفادة من الدول المتطورة من أجل نقل الخبرات وغيرها.
5. ينبغي إلزام الجهات القضائية بالاستعانة بخبراء معتمدين للتأكد من سلامة التسجيلات الصوتية والمرئية وخلوها من أي تلاعب أو تعديل.

6. تحقيق التوازن بين فعالية الأدلة التكنولوجية في إثبات الجرائم، وبين احترام الحقوق الدستورية خاصة الحق في الخصوصية.
7. من المستحسن إدراج تكوين متخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية حول طرق التعامل مع الأدلة الصوتية البصرية من الناحية القانونية والفنية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا/ القواميس

1. نخلة موريس، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

ثالثا/ النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري من الفصل الثاني، المعدل والمتمم في 2020.
2. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم.
3. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2022.
4. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06، المؤرخ في 5 مارس 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 18.
5. القانون 06-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
6. المرسوم التنفيذي المتضمن مهنة الخبير القضائي، رقم 95310، المؤرخ في 10 اكتوبر 1995، **المتضمن لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم**، الجريدة الرسمية، رقم 06، الصادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1995.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد خالد كوثر، "**الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية**"، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، أبريل 2003.
2. أحمد محمود محمد،"**الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
3. الشواربي عبد الحميد، "**الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه**"، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.
4. السعدي محمد صبري ،"**الواضح في شرح القانون الجنائي الجزائري**"، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008.
5. الخرابشة أحمد فالح، "**الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن،2009.
6. الشلفائي أحمد شوقي ، "**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
7. أبو العينين عبد الفتاح، "**القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**"، مطبعة الامانة، مصر ، 1983.
8. أوشن حنان، "**الإثبات الجنائي الأساليب العلمية الحديثة**"، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
9. الحويقل معجب معدي، "**دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
10. الامير فاروق ياسر، "**مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

11. أوهايبية عبد الله، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**"، الطبعة الخامسة، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013.

12. الحديدي علي، "**الخبرة في المسائل المدنية والجزائية**"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

13. أبو عامر محمد زكي، "**الاثبات في المواد الجنائية**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

14. إسكندر محمد توفيق، "**الخبرة القضائية**"، دار هومة، الجزائر، 2002.

15. العربي شحط عبد القادر، "**الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**"، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16. أبو غاية خالد عبد العظيم، "**مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الاثبات– دراسة مقارنة**"، دون طبعة، دار الفكر، الجامعي، مصر، 2013.

17. الذهبي ادوارد غالي، "**الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**"، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990.

18. الزعبي علي أحمد، "**الخصوصية في القانون الجنائي**"، طبعه 01، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

19. بوسقيعة أحسن، "**قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**"، دون طبعة، منشورات بيرتي، 2010

20. بلعيات إبراهيم، "**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**"، دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006.

21. بغدادي جيلالي، "**التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية**"، الجزائر، 2013.

22. بوادي حسين، "**الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

23. جندي عبد المالك، "**الموسوعة الجنائية**"، الجزء الاول، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان، 2005

24. جمجوم حسن محمد، "**موسوعة العدالة الجنائية**"، الجزء الرابع، الاستجواب و الاعتراف و شهادة الشهود، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2003 .

25. جعفر علي محمد، "**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

26. جديدي معراج، "**الوجيز في الاجراءات الجزائية**"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

27. حجازي عبد الفتاح بيومي، "**الوسائل الحديثة في الاثبات**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2010.

28. خزيط محمد، "**مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر ، 2006.

29. خلفي عبد الرحمان،" **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائري**"، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2012.

30. داندة يوسف، "**الوجيز في شهادة الشهود**"، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر ، 2004.

31. زودة عمر ، "**الاثبات في المواد الجنائية**"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021.

32. زيدان زليخة، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**"، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

33. سرور أحمد فتحي، "**الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة**"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

34. سلامة محمد مأمون، "**الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**"، الجزء 02، دار الفكر العربي، 1996.

35. سكيكر محمد علي، "**تحقيق الدعوة الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع الفقه والقضاء**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

36. شنقوقة سائح، "**شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، الجزء الاول، المواد من 1 الى 583، دار الهدى، الجزائر، 2010.

37. صبحي نجم محمد، "**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 1988.

38. صامت جوهر قوادري، "**رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية**"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2010.

39. عوض حسن علي، "**الخبرة في المواد الجنائية**"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2002.

40. عابد عبد الحافظ عبد الهادي، "**القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**"، دون طبعة، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، 1998.

41. عيد غريب محمد، "**حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية**"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

42. عمارة عبد الحميد، "**ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية**"، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

43. عبد الله نوح لؤي، "**مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة**"، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.

44. عبد الرحمان محمد محمود، "**نطاق الحق في الحياة الخاصة**"، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1994.

45. غاي أحمد، "**ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية**"، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

46. قايد اسامة عبد الله، "**الحماية الجنائية الحياة الخاصة و بنوك المعلومات – دراسة مقارنة**"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

47. محدة محمد، "**المساهمة الجنائية و الاشتراك**"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005.

48. مجدي هرجة مصطفى، "**شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني**"، دون طبعة، دار الفكر والقانون، 1998.

49. مكاري نزيهة، "**الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية، الإثبات الجنائي**"، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

50. مروان محمد، "**نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**"، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، بن عكنون ، الجزائر 1999.

51. منصور محمد حسين، "**الاثبات التقليدي والالكتروني**"، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

52. مناصرة يوسف، "**الدليل الكتروني في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2018.

53. مسعود زيبدة، "**القرائن القضائية**"، دون طبعة، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

54. نبيل إبراهيم سعد، "**الإثبات في المواد الجنائية**"، منشأة المعارف، مصر، 2000.

55. نجيمي جمال، "**اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**"، دون طبعة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا: أطروحات دكتوراه

1. رابح أنور، "**الشهادة في الاثبات الجزائي**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة،2015-2016 .
2. الساسي مبروك، "**مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**"، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017.
3. بن جبل العيد، "**الاعتراف في المادة الجزائية**"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
4. براهيمي صالح، "**إثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**"، دراسة مقارنة في المواد الجنائية، اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011-2012.
5. زروقي سامية، "**طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017- 2018.
6. عابد عبد الحافظ عبد الهادي، "**القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**"، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، 1997-1998.
7. نويري عبد العزيز، "**الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة**"، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ثالثا: رسائل الماجستير

1. الديراوي طارق محمد، "**النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

2. بن طاية عبد الرزاق، "**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3. بن زيتون نورة، "**مدى اقناع القاضي بالشهادة كدليل اثبات**"، رسالة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008-2009.

4. حمايدي نورة، "**الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2022-2023.

5. خزوفة غانية، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**"، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

6. دريسي جمال، "**حجية الاعطاء في تقاضي الجزائري**"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2010-2011 .

7. طواهري إسماعيل، "**النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992-1993.

8. عيسى عادل، "**البصمات كدليل علمي و حجيتها في الإثبات الجنائي**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2011-2012 .

رابعا: مذكرات الماستر

1. أيوقوت حنان، "**الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015-2016.

2. العايب محمد الصالح، "**الخبرة الفنية ودورها في الاثبات الجنائي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014 .

3. بن بلاغة عقيلة، "**حجية ادلة الاثبات الجنائية**"، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

4. رواق رانية، "**اعتراف المهم وأثره في الاثبات في المادة الجزائية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020-2021.

خامسا: المجلات و الدوريات

1. التوجي محمد، " **الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية لانسان**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

2. الطوبسي عيسى، "**بصمة الصوت – سماتها واستخداماتها**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 22، الرياض، 1997.

3. العاقب عيسى، "**حماية حق الانسان في صورته**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

4. بو محرات ليندة، "**ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية** "، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد01، 2023.

5. توفيق محمد، " **الدليل المادي المنتظر – بصمة الصوت** "، مجلة الشرطي، العدد 12، 1997.

6. دبنون شفتر محمد عبد الله، "**مدى مشروعية التنصت الهاتفي وتسجيل الأصوات في القانون الجنائي**"، مجلة الحق، العدد03، 2014.

7. رحال محمد الطاهر "**القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي**"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة 20 اوت ديسمبر، 2015.

8. زعلاني عبد المجيد، "**عبئ الإثبات في المسائل الجنائية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة الجزء 39، العدد 3، 2001.

9. زروقي سامية، "**حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 02، 2018.

10. ضو خالد، "**مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022.

11. جمال عياشي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05،العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيي فارس، المدية، 2019، ص39.
12. عزيزي عبد القادر، **"النظام القانوني للرقابة على المكالمات الهاتفية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتكنلوجي، الجزائر، العدد 11، 2018 .
13. مسعود محمد أحمد علي، **"مشروعية التصوير المرئي في الاثبات الجنائي"**، المجلة القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 09، العدد 10 ،2021.
14. مجادي نعيمة، **"الحماية الجنائية للحق في الصورة"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07 ، 2017.
15. هجيج حسون عبيد، **"حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية"**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 23 ، 2015.
16. يحياوي لعلي، **"الصوت والصورة ومدى الاعتماد بهما في الاثبات الجنائي"**، مجلة الواحات والدراسات، تخصص حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 01، 2018.

سادسا/ المحاضرات

1. بن دراح علي إبراهيم، **"محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي"**، تخصص قانون الجنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو 2021 -2022.
2. سكيل رقية، **"محاضرة في مادة طرق الإثبات"**، السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف،2019 – 2020.
3. محدة محمد، **"المساهمة الجنائية و الاشتراك"**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005.

سابعا : التقارير الدولية

1. تقرير لجنة حقوق الانسان في حق الفرد في عدم التعسف، الصادر عن لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، 1966.

ثامنا: قرارات وأحكام قضائية

1. قرار المحكمة العليا، رقم 031301 ، الصادر بتاريخ 22 مارس 1994.

2. قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 28 ديسمبر 1998، رقم 46784، المجلة القضائية، العدد 41، 1992.

تاسعا :المواقع الالكترونية

1. الشعوائي جمال ، انواع الخبرة الجزائية في الاثبات الجنائي، 2000،w.w.w.djifa.info/ub

المراجع بالفرنسية :

1- ROGER Merle, VITU André , **Traité de droit criminel et de procédure pénale** , T 2.3éme édition, cyjas , France , 1980 .

المراجع بالإنجليزية:

1- Mayar, **roport E**: **VIDO RECORDING equiperament for law enforcement use**, **New York**, **U**.**S**.**A**, **2001**

2- Tomas J, gardener and nanain : **principles and cases of the law arrest** , search and suizure, 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
النزاهة العلمية	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبصمة الصوت والصورة بالإثبات الجنائي	**08-55**
تمهيد	**09**
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي	**10**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وعبئ الإثبات	**10**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	**10**
الفرع الثاني: عبئ الإثبات الجنائي	**12**
المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي	**13**
الفرع الأول: الاعتراف وشهادة الشهود	**14**
الفرع الثاني: الخبرة والقرائن	**30**
الفرع الثالث: المحاضر	**49**
المبحث الثاني : ماهية بصمة الصوت الصورة	**55**
المطلب الأول: مفهوم بصمة الصوت	**55**
الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت	**55**
الفرع الثاني: تعريف بصمة الصوت	**56**
الفرع الثالث: طرق دراسة بصمة الصوت	**58**
الفرع الرابع: القيمة القانونية لبصمة الصوت	**60**

المطلب الثاني: مفهوم بصمة الصورة	**61**
الفرع الأول: تعريف التقاط الصور	**62**
الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور	**63**
الفرع الثالث: الأساس القانوني للحق في الصورة	**64**
خلاصة الفصل الأول	**68**
الفصل الثاني: مشروعية الدليل المستمد من بصمة الصوت والصورة	**69-102**
تمهيد	**70**
المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي	**71**
المطلب الأول: إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي وشروط قبوله	**71**
الفرع الأول: إجراءات الحصول على التسجيل الصوتي	**71**
الفرع الثاني: شروط قبول التسجيل الصوتي	**77**
المطلب الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من التسجيل الصوتي	**84**
الفرع الأول: الموقف الفقهي من التسجيل الصوتي	**84**
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من التسجيل الصوتي	**89**
المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور	**93**
المطلب الأول: ضمانات التقاط الصور	**93**
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية لالتقاط الصور	**93**
الفرع الثاني: الضمانات الشكلية لالتقاط الصور	**94**
المطلب الثاني: الموقف الفقهي والموقف التشريعي من التقاط الصور	**96**
الفرع الأول: الموقف الفقهي من التقاط الصور	**96**
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من التقاط الصور	**97**
خلاصة الفصل الثاني	**100**
خاتمة	**101**
قائمة المراجع	**105**

فهرس المحتويات	118
الملخص	122
Summary	123

ملخص

يعد الإثبات الجنائي الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه، ومع تطور الجريمة بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي، ومن بين هذه الوسائل برز استخدام الصوت والصورة كأدلة حديثة أثارت جدلا واسعا حول مشروعيتها وحدود استخدامها.

إن للصوت والصورة في نظر القانون الجنائي مفاهيم وطرق قيمة قانونية، حيث يتعامل المشرع معهما بوصفهما امتدادا لمبدأ سرية المراسلات الا أن هذا المبدأ قد يتعرض لبعض الاستثناءات التي يقرها القانون الجزائري، لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية التي أفرزت أدوات وتقنيات جديدة لنقل الأفكار والتعبير عنها، ويشترط أن يتم استخدامهما وفقا لضوابط قانونية دقيقة تحمي الخصوصية، ورغم الاعتراف بحجيتهما، إلا أن المشرع يشترط ضمانات إجرائية صارمة توازن بين متطلبات التحقيق واحترام الحريات، ما دفع الفقهاء والباحثين إلى مناقشة مدى مشروعيتها وحدود اعتمادها في الإثبات الجنائي.

– الكلمات المفتاحية.

الاثبات الجنائي ، مشروعية الصوت والصورة، وسائل الإثبات، حماية الخصوصية.

Summary

Criminal evidence is the means upon which judges form their convictions and issue their rulings. With the development of crime, it has become necessary to develop evidence methods in line with technological progress. Among these methods, the use of audio and video as modern evidence has emerged, sparking widespread controversy over their legitimacy and the limits of their use.

In the eyes of criminal law, sound and image have concepts and methods of legal value, as the legislator deals with them as an extension of the principle of confidentiality of correspondence, although this principle may be subject to some exceptions approved by Algerian law, especially in light of technological developments that have produced new tools and techniques for transmitting and expressing ideas They must be used in accordance with precise legal controls that protect privacy. Despite acknowledging their validity, the legislature requires strict procedural guarantees that balance the requirements of investigation and respect for freedoms, which has prompted jurists and researchers to discuss their legitimacy and the limits of their reliance in criminal evidence.

Keywords : Criminal evidence, legality of audio and video, means of proof, privacy protection.